كلية الحقوق

المواجهة الدولية لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

الباحثة

هند حميد خليفة بن هندى العليلى

المواجهة الدولية لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

تمهيد وتقسيم:

إن جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعالية على المستوى الوطني، ولكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربتها.

ومن هنا وجب على الدول رسم سياسات تعاون واضحة فيما بينها في إطار العلاقات الدولية من أجل مواجهة الأنشطة الاقتصادية المتدفقة خارج الحدود إلى درجة أصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية أمرا ليس باليسير، فحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا والبضائع والأشخاص، أصبحت لا تميز بين حدود الدول في ظل العولمة. ولذلك أدركت الدول والمنظمات الدولية حجم ما أفرزته تلك الجريمة من قلق علي حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية حيث لم يعد في مقدور أية دولة تتصور أنها بعيدة أو في مأمن أو بعيدة عن أخطارها أو تهديداتها لما تنطوي عليه من تنوع بالغ وتعقيد شديد في عملياتها. وبناء علي ذلك أولت المنظمات الدولية من ناحية، والمنظمات الإقليمية من ناحية أخري، اهتمامًا شديدًا بموضوع الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية. وعلي ذلك نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، نتناول في الأول دور المنظمات الدولية في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية، وفي الثاني دور المنظمات الإقليمية في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية

من أهم المنظمات الدولية التي واجهت الاتجار في الأعضاء البشرية، هي منظمتا الأمم المتحدة، والصحة العالمية؛ فالأولي اضطلعت بدور مهم في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، بالإضافة إلى دورها الاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم به من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة. وأما الثانية فقد لعبت دورًا غير منكور في سبيل الوقاية والحد بقدر الإمكان من فرص ارتكاب هذه الجريمة. وعلي ذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين: نتناول في الأول دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية، وفي الثاني دور منظمة الصحة العالمية في ذات المواجهة.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية

جاء دور منظمة الأمم المتحدة في منع ومكافحة جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، سواء من خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها، أو مبادئها الواردة في المادة الثانية. وقد ظهر ذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء أو غيرها من المبادرات الأخرى. وعلي ذلك نتناول في هذا المطلب الحديث في فرع أول عن البروتوكولات المرتبطة بالاتجار في الأعضاء البشرية، وفي فرع ثاني المبادئ والمبادرات بشأن الاتجار بالبشر، وأخيرًا القرارات الصادرة بشأن منع الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول

البروتوكولات المرتبطة بالاتجار في الأعضاء البشرية

صدرت العديد من البروتوكولات عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الاتجار في الأعضاء البشرية لكنها جاءت في سياق تجريم جرائم معينة؛ وعلي ذلك نتناول من هذه البروتوكولات كل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.

أولاً- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠: يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ أول صك دولي يشير إلي جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وهو الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والذي تم فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣[١]. وقد لعب البروتوكول دورًا مهمًا في مواجهة هذه الجريمة، سواء من حيث تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر، أو تعداد أشكالها والتي منها الاتجار في الأعضاء البشرية. ولا تقوم تلك الجريمة – وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص – إلا عندما يتخذ فعل «تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم، أو استلامهم) يتبعه استخدام وسائل التهديد أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال موقف ضعف، أو إعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر الشخص لغرض الاستغلال، ومنها نزع الأعضاء». وكذلك يتضح بجلاء أن من أهم أهداف البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وحماية ومساعدة ضحايا هذا الاتجار، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف[٢].

وتجدر الإشارة إن إدراج غرض نزع الأعضاء في تعريف الاتجار بالبشر قد جاء استجابة للتوصيات التي قدمتها الأرجنتين والولايات المتحدة في وقت متأخر من مناقشات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث طلبت عدة وفود أن تشمل الأغراض الاستغلالية على نزع الأعضاء، أو الاتجار في الأعضاء البشرية، أو الأنسجة، أو أجزاء الجسم.

لذلك لم يسبق النظر في غرض الاتجار بالبشر لنزع الأعضاء في القانون الدولي لأنه أدخل في مرحلة الصياغة النهائية للبروتوكول، ولم يوضع له تعريف قانوني على الرغم من عدم فهمه جيدا، هذا يتأكد من خلال غياب الأحكام الدقيقة للأبعاد الأخلاقية والقانونية والطبية الناشئة عن مسألة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء. فعلى سبيل المثال لم يكن هناك فهم حقيقي لكيفية حدوث الاتجار بالبشر من أجل نزع الأعضاء أو التمييز بين الاتجار بالبشر لنزع الأعضاء وبين الاتجار في الأعضاء وسياحة زرع الأعضاء. ومن ثم فإن النطاق الموضوعي لبروتوكول الاتجار بالبشر الذي يطبق على الاتجار البشري لغرض نزع الأعضاء والممارسات

([1])https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html,last visited 3/6/2021.

([٢]) المادتان ٢، ٣ (أ) من البروتوكول.

ذات الصلة لم يتم تحديده بعد، حيث لم يرد في التقارير اللاحقة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا المستقلة عن الجسم لا يشملها بروتوكول الاتجار. علاوة على ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول تتضمن الإشارة الوحيدة إلى الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء حيث ورد مصطلح نزع الأعضاء كشكل من أشكال الاستغلال.

ثانيًا- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠: ناشد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، والذى دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير عام ٢٠٠٢[١]؛ الدول بتجريم هذه الجريمة سواء ارتكب علي الصعيد الوطني أو عبر الوطني أو على أساس فردي أو منظم وبخاصة عرض طفل أو تسليمه أو قبوله بأي وسيلة كانت لغرض نقل أعضاءه من أجل تحقيق الربح[٢]. علي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية[٣].

الفرع الثاني
المبادئ والمبادرات الصادرة
بشأن الاتجار بالبشر

صدرت العديد من المبادئ والمبادرات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الاتجار في الأعضاء البشرية لكنها جاءت في سياق تجريم جرائم معينة؛ وعلي ذلك نتناول في هذا الفرع المبادئ الموصي بها والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٢، والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٧.

---

(١) The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography 2000.

(٢) المادة الثالثة من البروتوكول.

(٣) المادة الثامنة فقرة أولي من البروتوكول.

أولاً- المبادئ الموصي بها، والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٢: قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٢، والتي تسعى من خلالها إلى مساعدة الذين يشاركون في جهود مكافحة الاتجار بالبشر بغية دمج حقوق الإنسان بالكامل ضمن تحليلهم واستجابتهم للاتجار. وتشتمل الوثيقة علي سبعة عشر مبدأ موصى به في المجالات الرئيسية سواء أكانت هذه المبادئ موصي بها أو تمثل مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر.

أ- المبادئ الموصي بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر(١): من أهم المبادئ الموصي بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر بما فيها نزع الأعضاء كما هو معمول به في بروتوكول باليرمو عام ٢٠٠٠ هي: أسبقية حقوق الإنسان، ومنع الاتجار بالبشر، وحماية ومساعدة الضحايا، والتجريم والعقاب والتعويض.

١-أسبقية حقوق الإنسان(٢):يجب أن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم في صميم جميع الجهود المبذولة لمنع الاتجار ومكافحته، وحماية الضحايا، ومساعدتهم، وإنصافهم. وهنا تكون الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاتجار، والتحقيق مع المتاجرين ومقاضاتهم، ومساعدة وحماية الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم. ويجب ألا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرًا سلبيًا على حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، ولا سيما حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء(٣).

٢-منع الاتجار بالبشر(٤): يجب أن تعالج الاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار بالبشر، مجرد الطلب باعتباره سببًا جذريًا للاتجار؛ ولذلك على الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتأكد من قيمة التدخلات التي تعالج العوامل التي تزيد من التعرض للاتجار، بما في ذلك عدم المساواة والفقر وجميع أشكال التمييز. وعلى الدول أن تبذل العناية الواجبة في تحديد واستئصال المشاركة أو التواطؤ في الاتجار، ويجب التحقيق مع جميع الموظفين العموميين المشتبه في تورطهم في الاتجار ومحاكمتهم وإنزال العقوبة المناسبة بهم في حالة إدانتهم(٥).

٣-حماية ومساعدة الضحايا: لا يجوز احتجاز الأشخاص المتجر بهم أو توجيه تهم إليهم أو مقاضاتهم لعدم شرعية دخولهم إلي بلدان العبور أو إقامتهم فيها أو بلدان المقصد، أو مقاضاتهم،

---

(1) **Recommended Principles on Human Rights and Human Trafficking.**

(2) **The primacy of human rights.**

(3) **Office of the high commissioner for human rights, op.cit., P. 1.**

(4) **Preventing trafficking.**

(5) **Office of the high commissioner for human rights, op.cit., P. 1.**

أو لتورطهم في أنشطة غير مشروعة، أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة إلى الحد الذي تكون فيه هذه المشاركة نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم. وعلى الدول أن تضمن حماية الأشخاص المتجر بهم من المزيد من الاستغلال والأذى، وحصولهم على رعاية بدنية ونفسية كافية، ولا يجوز أن تكون هذه الحماية والرعاية مشروطة بقدرة الشخص المتاجر به أو استعداده للتعاون في الإجراءات القانونية. ويجب تقديم المساعدة القانونية وغيرها إلى الأشخاص المتاجر بهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها من الإجراءات ضد المتاجرين المشتبه بهم. وتوفر الدول الحماية وتصاريح الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود أثناء الإجراءات القانونية. ويجب تحديد الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو، ومراعاة مصالحهم الفضلى في المقام الأول في جميع الأوقات، وتزويدهم بالمساعدة والحماية المناسبتين، مع الأخذ في الاعتبار لنقاط الضعف الخاصة بهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وضمان العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتاجر بهم من قبل كل من الدولة المستقبلة ودولة المنشأ، علي أن يُعرض على الأشخاص المتاجر بهم بدائل قانونية للعودة إلى الوطن في الحالات التي يكون فيها من المعقول استنتاج أن مثل هذه الإعادة إلى الوطن ستشكل خطراً جسيماً على سلامتهم أو سلامة أسرهم[١].

٤-**التجريم والعقاب والتعويض**[٢]: يتعين على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة اللازمة لتجريم الاتجار بالبشر والأفعال المكونة له، وما يتصل به من سلوك، والتحقيق في الاتجار ومقاضاته بشكل فعال، بما في ذلك الأفعال المكونة له والسلوك المرتبط به، سواء ارتكبته جهات حكومية أو جهات غير حكومية. وعلى الدول أن تتأكد من أن الاتجار والأفعال المكونة له، وما يتصل به من جرائم تشكل جرائم خاضعة للتسليم بموجب القانون الوطني، ومعاهدات تسليم المجرمين، وتتعاون الدول لضمان اتباع إجراءات التسليم المناسبة وفقا للقانون الدولي. وتُفرض عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار أو في أحد مكوناته أو الجرائم ذات الصلة. تقوم الدول في الحالات المناسبة بتجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتجار، وأن تستخدم الأصول المصادرة إلى أقصى حد ممكن لدعم وتعويض ضحايا الاتجار. وأخيرًا على الدول أن تضمن حصول الأشخاص المتجر بهم على سبل انتصاف قانونية فعالة ومناسبة[٣].

([1]) **Office of the high commissioner for human rights, op.cit., P. 1-2.**

([2]) **Criminalization, punishment and redress.**

([3]) **Office of the high commissioner for human rights, op.cit., P. 2.**

ب- المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر[1]: تشتمل هذه المبادئ علي أحد عشر مبدأ تتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، ومنها: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحديد الأشخاص المتاجر بهم والمتاجرين، والبحث والتحليل والتقييم والنشر لقضايا الاتجار بالبشر، وضمان إطار قانوني ملائم لمنع ومكافحة هذه الجرائم، وضمان استجابة مناسبة لإنفاذ القانون في حق المتاجرين بالبشر، وحماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم، ومنع الاتجار، وتدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار، والوصول إلى سبل المعالجة، والتزامات حفظ السلام والشرطة المدنية والتزامات المساعدات الإنسانية والدبلوماسية، وأخيرًا التعاون والتنسيق بين الدول والأقاليم[2]. ويهمنا في هذا المقام التعرض للمبدأ التوجيهي رقم (٧) المعنون «بمنع الاتجار بالبشر»؛ والذي يشير إلي أنه ينبغي للاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان الطلب كسبب جذري، كما ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في الحسبان العوامل التي تزيد من قابلية التأثر بالاتجار، بما في ذلك عدم المساواة والفقر وجميع أشكال التمييز والتحيز. ويجب أن تستند استراتيجيات الوقاية الفعالة إلى الخبرة الحالية والمعلومات الدقيقة. وعلي الدول التعاون بالشراكة مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المنظمات لتوعية الناس من أجل مكافحة هذه الجريمة[3].

ثانيًا- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٧: أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بدعم مالي من ولي عهد أبو ظبي، مبادرة عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT). والتي تم إطلاقها رسميًا في لندن في ٢٦ مارس ٢٠٠٧، ليكون لها تأثير طويل المدى – لخلق نقطة تحول في الكفاح العالمي ضد الاتجار بالبشر. وقد أقيمت خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أحداث في جميع أنحاء العالم لزيادة الوعي، وتقليل ضعف الضحايا المحتملين، ودراسة التأثير البشري لهذه الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها. ويجب أن يكون الهدف النهائي هو منع الضحايا المحتملين من الوقوع فريسة للمتاجرين، وحماية من يفعلون ذلك، ومعاقبة المجرمين المتورطين. وتهدف المبادرة إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تدعيم الأهداف التالية:

- رفع الوعي من خلال إبلاغ العالم بهذه الجريمة وحشد الناس لوقفها.
- تعزيز الوقاية من خلال تحذير الفئات الضعيفة، والتخفيف من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام الفرص.

---

(1) **Recommended Guidelines on Human Rights and Human Trafficking.**

(2) **Office of the high commissioner for human rights, op.cit., P. 3-14.**

(3) **Office of the high commissioner for human rights, op.cit., P. 9-10.**

- تقليل الطلب من خلال مهاجمة المشكلة من مصدرها عن طريق تقليل الحوافز على التجارة وخفض الطلب على منتجات وخدمات الأشخاص المستغَلين.
- دعم وحماية الضحايا من خلال ضمان السكن والمشورة والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المعرضين للخطر، مثل أولئك الموجودين في مخيمات اللاجئين ومناطق النزاع.
- تحسين إنفاذ القانون من خلال تعزيز تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون بشأن طرق التهريب الدولية وملفات المتاجرين بالبشر من أجل تفكيك الجماعات الإجرامية، مما يؤدي إلى إدانة المتاجرين بالبشر[١].
- تنفيذ الالتزامات الدولية من خلال ضمان تحويل الاتفاقيات الدولية إلى قوانين وممارسات وطنية من خلال مساعدة البلدان المحتاجة وتحسين مراقبة الامتثال.
- إثراء المعرفة من خلال تعميق فهم العالم لنطاق وطبيعة الاتجار بالبشر من خلال المزيد من جمع البيانات وتحليلها، ومبادرات البحث المشتركة، وإنشاء تقرير قائم على الأدلة حول اتجاهات الاتجار بالبشر العالمية.
- تعزيز الشراكات من خلال بناء الشبكات الإقليمية المختلفة التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص.
- إنشاء صندوق ذو غرض خاص لجذب الموارد والاستفادة منها في تمويل المشاريع حول العالم الملتزمة بإنهاء الاتجار بالبشر.
- إنشاء فريق اتصال غير رسمي لمنح الدول الأعضاء ذات التفكير المماثل ملكية العملية وخلق زخم طويل الأجل.

وستساهم الأهداف المحددة للمبادرة العالمية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية المتمثلة في تمكين المرأة، وتحسين صحة الأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية «الإيدز»، والقضاء على الفقر، وتحسين التعليم، وتطوير شراكة عالمية من أجل التنمية[٢].

الفرع الثالث

القرارات الصادرة بشأن منع الاتجار

في الأعضاء البشرية

---

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, The Global Initiative To Fight Human Trafficking, 2004, P.4.

(2) United Nations Office on Drugs and Crime, The Global Initiative To Fight Human Trafficking, 2004, P.5.

صدرت العديد من القرارات عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الاتجار في الأعضاء البشرية؛ والتي منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه عام ٢٠٠٤، وقرار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ٢٠١٤.

أولاً- قرار الجمعية العامة بشأن منع ومكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية والمعاقبة عليه عام ٢٠٠٤: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون قرارها رقم ٥٩ /١٥٦ بشأن منع ومكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية والمعاقبة عليه في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤، حيث أنها أبديت القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وإمكانية اتساع نطاق جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، واحتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه لغرض الاتجار في الأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والاختطاف، وبخاصة اختطاف الأطفال بغية استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء.وقد تلاحظ لها أن الاتجار في الأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكل انتهاكًا صارخا لحقوق الإنسان لضحاياه، بما في ذلك سلامتهم، وهو ما يتطلب ضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع مثل هذه الأنشطة ومكانتها بفعالية حيثما تقع وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها، في المتاجرة بالجسد البشري.

وبناء علي ذلك حثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكد من وجود هذه الظاهرة في بلدانهما، لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وشجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع. وطلبت من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء الاهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأيضا طلبت من الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة[١].

ثانيًا- قرار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ٢٠١٤: أقرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الثالثة والعشرين التي انعقدت في مايو ٢٠١٤

([1]) https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/59/156, last visited 3/6/2021.

قراراً قدمته روسيا البيضاء بعنوان «منع الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتهما». وقد كلّف القرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة موسعة بشأن هذه القضية وإعداد تقرير يُقدم للجنة في ٢٠١٦ سعيًا لتحسين فهم أبعاد هذه الجريمة ما سيساعد على وضع سياسات فعَّالة للتصدي لها [١].

وقد أصدرت القرار رقم ٢/٢٣ والذي تتضمن [٢]:

١- حث الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية، وذلك بواسطة تدابير يمكن أن تشمل منع نزع الأعضاء أو زرعها بدون ترخيص، وبيعها والسمسرة ما وشرائها بصورة غير مشروعة وسائر المعاملات غير المشروعة المرتبطة بالأعضاء البشرية، وكذلك الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم، ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

٢-تشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية وتشريعاتها الوطنية، وذلك من خلال أن:

(أ) استعراض تدابيرها التشريعية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، التي قد تشتمل على تدابير للمعاقبة على بيع الأعضاء البشرية والسمسرة ما وشرائها بصورة غير مشروعة وسائر المعاملات غير المشروعة المتعلقة بالأعضاء البشرية، أو تعزيز تلك التدابير التشريعية أو تعديلها حسب الاقتضاء.

(ب) تعزيز الضوابط الرقابية على المرافق الطبية ذات الصلة والعاملين فيها.

(ج) توفير التدريب للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمراقبة الحدودية والعاملين الطبيين لاستبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على اتجار بالأعضاء البشرية وعلى اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

(د) إجراء حملات توعية تستهدف المانحين المحتملين لإعلامهم بحقوقهم وما يرتبط بنزع الأعضاء مقابل منافع مادية من أخطار كبيرة تمدد صحتهم وسلامتهم.

٣- تشجع أيضا الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وبمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

---

(١) راجع في ذلك:

https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/makei,lastvisited 4/4/2021.

(٢) راجع في ذلك: الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والعشرين (١٣ ديسمبر ٢٠١٣ و١٢-١٦ مايو ٢٠١٤)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية، ٢٠١٤ الملحق رقم ١٠، ص ٩٨-٩٩.

٤- ترحب بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة حول الاتجار بالأعضاء البشرية، يستند فيها إلى تحليل المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، وتدعو المكتب في هذا الصدد إلى التحاور مع المنظمات الحكومية الدولية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء للتمكن من جمع البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والملاحقات القضائية ذات الصلة بالاتجار بها، وكذلك جمع أمثلة عن التشريعات المنطقة، وأن يضع في اعتباره في الوقت ذاته أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٤١، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة عندما طلب منها ذلك.

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المطلب الثاني
دور منظمة الصحة العالمية
في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية

أنشئت منظمة الصحة العالمية من أجل تحقيق أهداف معينة منها الوصول بكل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدتهم للتمتع بحق الرعاية الصحية؛ حيث تسعى إلى تقديم خدمات صحية ذات سمة عالية، وتقديم الإعانة الطبية لكل البلدان وخاصة الفقيرة والنامية وأيضا تشجيع البحوث الطبية. فالتطور السريع في المجال الطبي رافقه ظهور هذه الجريمة المستحدثة فالمنظمات الإجرامية سخرت كل الإمكانيات العلمية والعملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة غير مشروعة.

وقد خرج منهج حظر الاتجار في الأعضاء البشرية أساسًا من عباءة مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنُسج والأعضاء البشرية لعام ١٩٩١، وإن كانت مبادئ غير ملزمة، ولا تخضع جميع الدول لها[١]. وعلي ذلك نري تباعًا في فرع أول المبادئ

---

(١) **راجع في ذلك:**

التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩١، ثم تقريرها الصادر في عام ٢٠٠٣ في فرع ثان، وأخيرًا تحديثات المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٠.

الفرع الأول

المبادئ التوجيهية الصادرة

عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩١

ظهرت مبادرات عديدة علي إثر الاعتراف دولية بنمو تجارة الأعضاء البشرية، وذلك من أجل سن تشريعات ومبادئ للحد من انتشار تلك الظاهرة. وكانت ثمرة تلك المبادرات تبنى المبادئ التوجيهية الأولى لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية في عام ١٩٩١، والتي نادى بها المدير العام لجمعية الصحة العالمية في مايو عام ١٩٨٧. وقد حددت المبادئ إطار التبرع من قبل الأحياء أو المتوفين للحد من زيادة عرض، وحظرت إعطاء أو تلقي أية مكاسب مادية مقابل الأعضاء، فأصبحت المبادئ مرجعا أساسيًا لتطوير التشريعات في مختلف الدول منها قانون زرع الأعضاء البشرية لعام ١٩٩٤ الهندي الذي تم صياغته وفقا للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية كاستجابة لسوق بيع الكلي محليا وعالميًا. **وترتيبًا علي ما تقدم** لا يجوز نزع الخلايا والأنسجة والأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية: فمن جهة أولي يجوز نزع الخلايا والأنسجة والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون، ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفى كان قد اعترض على هذا النزع[١].

وقد نظمت منظمة الصحة العالمية في هذا المبدأ شرط الموافقة، فهذا الأخير هو الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية، فالموافقة على الحصول على الأعضاء البشرية يجب أن يكون صراحة أو مفترضا حسب التقاليد الاجتماعية والطبية والثقافية لكل بلد، وكما يجب أن تصدر من الشخص المتوفي أثناء حياته. ومن جهة ثانية لا يجوز للأطباء الذين يبتّون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلاً أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أو النسيج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أي منها لاحقاً، ولا أن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين لهذه الخلايا أو النسج أو الأعضاء[٢]. وبالتالي جاء هذا المبدأ ليمنع الأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع

---

https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/makei,lastvisited 3/6/2021.

(١) المبدأ التوجيهي(١).

(٢) المبدأ التوجيهي(٢).

عضو من المتبرع. ومن جهة ثالثة ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانات العلاجية للتبرعات التي يكون الأشخاص المتوفون قد أعلنوها قبل وفاتهم، ولكن يجوز للبالغين الأحياء أن يتبرعوا بأعضائهم أيضاً حسبما تسمح به اللوائح المحلية. وينبغي بوجه عام أن توجد صلة جينية أو قانونية أو عاطفية بين المتبرعين الأحياء وبين من يتلقون تبرعاتهم، وتكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطواعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المهنيون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيداً، وعندما يتم تطبيق ورصد معايير الاختيار الخاصة بالمتبرعين على نحو دقيق. وينبغي إعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع، وينبغي أن يكونوا ذوي أهلية قانونية وقادرين على موازنة المعلومات وأن يتصرفوا بدافع من رغبتهم ودون الخضوع لأي تأثير أو إكراه لا مبرر له[١]. وعلي ذلك يحدد هذا المبدأ الشروط الأساسية للتبرع من الأحياء، وعلى أهمية اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لإنشاء البرامج الخاصة بالمتبرعين، ويشدد على أهمية حماية صحة المتبرعين الأحياء أثناء عملية الاختيار والتبرع والرعاية الصحية الضرورية لضمان استبعاد أن تضر عواقب التبرع العكسية المحتملة بالمتبرع في بقية عمره، وينبغي أن تتناسب الرعاية المعطاة للمتبرع مع الرعاية المعطاة للمتلقي، والسلطات الصحية مسئولة بالمثل عن عافية كليهما. ومن جهة رابعة لا يجوز نزع أي خلايا أو نسج أو أعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني. وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القُصَّر، وينبغي حيثما أمكن الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع. وما يسري على القُصَّر– يسري أيضاً على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية[٢]. وبالتالي فمن خلال هذا المبدأ فإنه لا يجوز نزع الأعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات التي يسمح بها القانون الوطني، وتتمثل هذه الاستثناءات في التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة أو زرع الكلى بين التوائم المتماثلة، كما يجب الحصول على إذن من أحد الوالدين أو كليهما أو من الموصي القانوني. ومن جهة خامسة ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجاناً فقط ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية. وينبغي أن يحظر شراء الخلايا، أو النسيج، أو الأعضاء، أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى. ولا يحول حظر بيع أو شراء الخلايا والنسج والأعضاء دون استرداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها والتي يتكبدها المتبرع، بما في ذلك خسارة الدخل، ولا دون سداد تكاليف الإبقاء على حيوية الخلايا،

---

(١) **المبدأ التوجيهي(٣).**

(٢) **المبدأ التوجيهي(٤).**

أو النسيج، أو الأعضاء البشرية، أو معالجتها أو الحفاظ عليها أو الإمداد هبا بغرض الزرع[١]. ويعتبر ما جاء به هذا المبدأ هو أهم نقطة في هذه المبادئ كلها حيث تناول موضوع مجانية التبرع، أي دون دفع مقابل أو مكافأت ذات قيمة مالية، وكما يجب أن يحظر شراء الأعضاء بغرض الزرع أو البيع؛ لأن ذلك كله يحيلنا إلى جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية فهو إلى جانب التأكيد على هذه الجريمة، تأكيد بفضيلة التبرع بالمواد البشرية من أجل إنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة. ومن جهة سادسة يجوز تشجيع التبرع بالخلايا أو النسيج أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار عن طريق الإعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير، على أن يتم ذلك وفقاً للوائح المحلية .وينبغي حظر الإعلان عن الحاجة إلى الخلايا أو النسيج أو الأعضاء أو عن توافرها بهدف عرض أو طلب دفع أموال إلى الأفراد نظير الحصول على خلاياهم أو أنسجتهم أو أعضائهم، أو إلى أقربائهم إذا كانوا قد توفوا. وينبغي أيضاً حظر أعمال السمسرة التي تنطوي على دفع أموال إلى هؤلاء الأشخاص أو إلى أطراف ثالثة[٢].

وفي هذا المبدأ تأكيدًا على فائدة الإعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير بهدف تشجيع التبرع بالأعضاء، وذلك وفقا للوائح المحلية. ولكن يحظر أن يكون الإعلان عن الحاجة إلى الأعضاء بهدف طلب أو عرض أموال كما يستهدف التصدي للسماسرة وسائر الوسطاء وكذلك المشترون المباشرون.

ومن جهة سابعة لا ينبغي للأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، ولا ينبغي لشركات التأمين الصحي ولا لسائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا كان قد تم الحصول على الخلايا أو النسيج أو الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع، أو قريب المتبرع المتوفى، أو إكراهه، أو دفع أموال له[٣]. وقد جاء هذا المبدأ ليحظر على الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، إذا كان قد تم الحصول على الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع، أو قريب المتبرع المتوفى، أو إكراهه، أو دفع أموال له.ومن جهة ثامنة ينبغي أن يحظر على جميع مرافق الرعاية الصحية وجميع مهنيين الرعاية الصحية ممن ينخرط في إجراءات الحصول على الخلايا أو النسيج أو الأعضاء وزرعها، تقاضي أي مبالغ تتجاوز الرسوم المبررة المفروضة على الخدمات المقدمة[٤]. ويعزز هذا المبدأ المبدأين التوجيهين الخامس والسابع، وذلك بمنع تلقي أي مقابل مالي من وراء الحصول على الأعضاء البشرية.

---

(١) المبدأ التوجيهي(٥).

(٢) المبدأ التوجيهي(٦).

(٣) المبدأ التوجيهي(٧).

(٤) المبدأ التوجيهي(٨).

ومن جهة تاسعة ينبغي أن يسترشد في تخصيص الأعضاء والخلايا والنسيج بالمعايير السريرية (الإكلينيكية) والقواعد الأخلاقية لا بالاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات. وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص، التي تحددها لجان تم تشكيلها على النحو الملائم، منصفة، ويمكن تبريرها للجهات الخارجية، وعلي أن تتسم بالشفافية[١]. ومن جهة عاشرة فإن الإجراءات العالية الجودة والمأمونة والناجحة ضرورية للمتبرعين والمتلقين على السواء. وينبغي تقييم النتائج التي تترتب في الأمد الطويل على التبرع بالخلايا والنسيج والأعضاء وزرعها بالنسبة إلى المتبرعين الأحياء والمتلقين بغية توثيق الفوائد والأضرار. ويجب باستمرار الحفاظ على مستوى آمن وجودة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية الخاصة بالزرع والارتقاء به إلى الحد الأمثل باعتبارها من المنتجات الصحية ذات الطابع الاستثنائي. ويتطلب ذلك تنفيذ نظم لضمان الجودة تشمل التتبع والحذر مع التبليغ عن الأحداث والتفاعلات الضارة سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو يتعلق بالمنتجات البشرية المصدَّرة[٢]. إذن إن بلوغ المستوى الأمثل لنتائج زرع الأعضاء يستتبع عملية تستند إلى القواعد، وتشمل تدخلات سريرية وإجراءات تنفذ خارج الجسم، ويجب تقسيم المعلومات الخاصة بالمخاطر والفوائد في الأمد الطويل الإجراءات الموافقة والموازنة الملائمة بين مصالح المتبرع والمتلقي ويجب أن تكون الفوائد أكبر من المخاطر ومن جهة أخيرة فأنه يجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع، وكذلك نتائجها السريرية (الإكلينيكية)، بالشفافية والوضوح فيما يتعلق بالتمحيص على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة لسرية، وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقي[٣].

الفرع الثاني

تقرير منظمة الأمم المتحدة بشأن المشاورات حول الأخلاقيات، وإتاحة الوصول إلي نقل الأعضاء والأنسجة لعام ٢٠٠٣

حظيت مسألة استغلال الأشخاص لغرض نزع الأعضاء على اهتمام داخل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ كاستجابة لطلب من حكومة كولومبيا لمنظمة الصحة العالمية بإعادة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣، ومن ثم حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مواصلة الانسجام مع المبادئ التوجيهية، والتأكيد على اتخاذ تدابير لحماية الفئات الأكثر فقرًا وضعفًا بسبب سياحة زرع الأعضاء وبيع الأنسجة والأعضاء البشرية، والاهتمام بمشكلة أوسع

---

(١) المبدأ التوجيهي(٩).

(٢) المبدأ التوجيهي(١٠).

(٣) المبدأ التوجيهي(١١).

نطاقا من الاتجار الدولي في الأنسجة والأعضاء البشرية، فعلى الرغم من أن تلك المبادئ لم تضع تعريفا واضحا للإتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن المصطلح يشير إلي استخدام المقابل المالي لنزع الأعضاء، وهو أمر محظور.

وقد أوردت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام ٢٠٠٣ بشأن المشاورات حول الأخلاقيات، وإتاحة الوصول إلي نقل الأعضاء والأنسجة الذي عقد في مدريد بإسبانيا في الفترة من ٦-٩ أكتوبر عام ٢٠٠٣ بأنه لا تتوفر أي بيانات لقياس حجم النشاط في زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا، ولا أية نتائج على مستوى العالم(١). وقالت بأنها يمكن أن تلعب دورًا في تشجيع تطوير علاجات زرع الأعضاء في الدول الأعضاء بطريقة ملائمة أخلاقياً، وبدء برنامج مستمر للزرع في منظمة الصحة العالمية وإنشاء فريق استشاري من خبراء منظمة الصحة العالمية للزراعة، وتسهيل تطوير مجموعة أساسية من المعايير الفنية والأخلاقية لإدارة سلامة وجودة وفعالية المواد البشرية للزراعة التي يمكن أن تكون بمثابة نموذج للدول الأعضاء. وأيضا تشجيع الدول الأعضاء على وضع إطار قانوني وسياسة وطنية وخطة لأنشطة الزرع، ولا سيما ضمان تنسيق شراء المواد البشرية من المتبرعين المتوفين، وتسهيل الاتصال بين المنظمين ومقدمي الخدمات بشأن الدورة الدولية للخلايا والأنسجة البشرية للزرع، ولا سيما الخلايا الجذعية المكونة للدم المتطابقة. وجمع البيانات عن حجم التبرع المدفوع بالأعضاء والخلايا والأنسجة، وإنشاء خريطة عالمية للمخاطر المعدية المعروفة وإجراءات السلام تنطبق على المتبرعين والتبرعات في دول ومناطق مختلفة من العالم، ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير القدرة على النهج التنظيمية الوطنية للجودة والسلامة على وجه الخصوص من خلال تشجيع إنشاء شبكات دعم دولية، وتشجيع قياس نتائج المتبرعين الأحياء في مختلف البيئات السريرية من خلال مجموعات البيانات العالمية التعاونية. وكذلك تشجيع الدول على دعم توافق الآراء بشأن المبادئ الأساسية لسلامة زرع الأعضاء ومراقبتها: تحديد مسميات الأنواع المختلفة لزراعة الأعضاء، وتحديد البلدان التي يحدث فيها زرع الأعضاء، ودعم النهج القائل بأن التنظيم يجب أن يكون ساريًا في جميع البلدان التي تحدث فيها التجارب السريرية لزرع الأعضاء، مع وضع توصيات عامة للحصول على الموافقة المستنيرة في المواقف التي قد تشكل خطرًا على عامة الناس والتي قد تتعارض فيها الحقوق الفردية والمصلحة العامة، وتعزيز الاتفاق بين الدول الأعضاء للتحكم في السفر لأغراض زراعة الأعضاء، وتنفيذ نظام دولي لمراقبة زراعة

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر علي شبكة الإنترنت:

The ethical, access, and safety issues in tissue and organ transplantation, Op.cit., P.1.

الأعضاء، وإعادة كتابة وتحديث المبادئ التوجيهية التي نشرتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩١، وخاصة فيما يتعلق بوضع تدابير لضمان التبرعات الإيثارية الآمنة والطوعية من المتبرعين الأحياء في المعاملات المالية.

الفرع الثالث

تحديثات المبادئ التوجيهية بشأن الخلايا البشرية والأنسجة وزرع الأعضاء لعام ٢٠١٠

في عام ٢٠٠٧ قامت منظمة الصحة العالمية بعدة مشاورات إقليمية وعالمية رسمية وغير رسمية بهدف تحديث المبادئ التوجيهية والتي أقرتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٠[١]. وتهدف هذه المبادئ إلى توفير إطار منظم وأخلاقي ومقبول لاقتناء وزرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية للأغراض العلاجية، علي أن تحدد كل دولة وسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية، مع ضرورة المحافظة على النقاط الأساسية لنسخة ١٩٩١ مع دمج أحكام جديدة استجابة للاتجاهات الحالية في عمليات الزرع، ولا سيما عمليات زرع الأعضاء من المتبرعين الأحياء، والاستخدام المتزايد للخلايا والأنسجة البشرية. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية على زرع الأمشاج transplantation of gametes أو أنسجة المبيض، أو الخصية، أو الأجنة لأغراض الإنجاب، أو الدم، أو مكونات الدم التي تم جمعها لأغراض نقل الدم.

ونتناول في ايجاز هذه التحديثات: فمن جهة أولي يمكن إزالة الخلايا والأنسجة والأعضاء من أجساد الأشخاص المتوفين لغرض الزرع إذا تم الحصول على أي موافقة مطلوبة بموجب القانون، ولم يكن هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفى قد اعترض على هذا الإزالة[٢].

وهنا تكون السلطات الوطنية مسؤولة عن تحديد عملية الحصول على الموافقة وتسجيلها للتبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء في ضوء المعايير الأخلاقية الدولية، والطريقة التي يتم بها تنظيم شراء الأعضاء في بلدهم، والدور العملي للموافقة كإجراء وقائي ضد التجاوزات وخروقات السلامة، وسواء كانت الموافقة على شراء الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المتوفين صريحة أو مفترضة.

ومن جهة ثانية لا ينبغي للأطباء الذين يقررون وفاة متبرع محتمل أن يشاركوا بشكل مباشر في إزالة الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء من المتبرع أو إجراءات الزرع اللاحقة، ولا

---

(1) **Who guiding principles on human cell, tissue and organ transplantation.**

(٢) **المبدأ التوجيهي(١).**

ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن رعاية أي جزء مستخلص من هذه الخلايا والأنسجة والأعضاء[١].
والأعضاء[١].

ويهدف هذا المبدأ إلي تجنب تضارب المصالح الذي قد ينشأ إذا قرر الطبيب أو الأطباء وفاة متبرع محتمل فيكون مسؤولاً كذلك عن رعاية المرضى الآخرين الذين تعتمد رعايتهم على الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء المزروعة من هذا المتبرع، وعلي أن تضع السلطات الوطنية المعايير القانونية لتحديد حدوث الوفاة وتحدد كيفية صياغة وتطبيق معايير وعملية تحديد الوفاة.

ومن جهة ثالثة يجب زيادة التبرع من الأشخاص المتوفين إلى أقصى إمكاناته العلاجية، ولكن الأشخاص البالغين الأحياء يمكنهم التبرع بالأعضاء على النحو الذي تسمح به اللوائح المحلية. وبشكل عام يجب أن يكون المتبرعون الأحياء على صلة وراثية أو قانونية أو عاطفية بمتلقيهم.

وتُقبل التبرعات الحية عندما يتم الحصول على الموافقة الرضائية والطوعية من المانح، وعندما يتم ضمان الرعاية المهنية للمتبرعين، وتكون المتابعة منظمة جيدًا، وعندما يتم تطبيق معايير اختيار المتبرعين ومراقبتها بدقة. ويجب إبلاغ المتبرعين الأحياء بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع بطريقة كاملة ومفهومة؛ ويجب أن يكونوا مؤهلين قانونًا وقادرون على موازنة المعلومات، ويجب أن يتصرفوا بإرادتهم، دون أي تأثير أو إكراه لا داعي له[٢]. ومن جهة رابعة لا ينبغي إزالة أي خلايا أو أنسجة أو أعضاء من جسم قاصر على قيد الحياة لغرض الزرع باستثناء الاستثناءات الضيقة المسموح بها بموجب القانون الوطني. ويجب اتخاذ تدابير محددة لحماية القاصر، وضرورة وجوب الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع. وما ينطبق على القصر ينطبق أيضًا على أي شخص غير مؤهل قانونيًا[٣].

وينص هذا المبدأ على حظر عام لإزالة الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء من القصر للزرع. والاستثناءات الرئيسية التي يمكن السماح بها هي التبرع العائلي بالخلايا المتجددة (عندما لا يتوفر متبرع بالغ مماثل علاجيًا)، وعمليات زرع الكلى بين التوائم المتماثلة (حيث يمثل تجنب نقص المناعة فائدة كافية للمتلقي لتبرير الاستثناء، في حالة عدم وجود متبرع بالغ مشابه للعلاج)، واضطراب وراثي يمكن أن يؤثر سلبًا على المتبرع في المستقبل). وعادة ما يكون كافيًا إذن الوالد أو الوالدين، أو الوصي القانوني، لإزالة العضو، فقد يكون لديهم تضارب في المصالح

---

(١) **المبدأ التوجيهي(٢).**

(٢) **المبدأ التوجيهي(٣).**

(٣) **المبدأ التوجيهي(٤).**

إذا كانوا مسؤولين عن رعاية المتلقي المقصود. وفي مثل هذه الحالات يجب أن تكون المراجعة والموافقة من قبل هيئة مستقلة مثل محكمة أو سلطة مختصة أخرى. ومن جهة خامسة يجب أن يكون التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء مجانًا فقط، دون أي مدفوعات نقدية أو أي مكافأة أخرى ذات قيمة مالية. ويجب حظر شراء، أو عرض شراء الخلايا، أو الأنسجة، أو الأعضاء لزرعها، أو بيعها من قبل الأحياء، أو الأقارب للأشخاص المتوفين. ولا يمنع حظر بيع أو شراء الخلايا والأنسجة والأعضاء من سداد النفقات المعقولة والقابلة للتحقق التي تكبدها المتبرع، بما في ذلك فقدان الدخل، أو دفع تكاليف استعادة الخلايا والأنسجة أو الأعضاء البشرية ومعالجتها وحفظها وإمدادها بزرعها[١]. ومن جهة سادسة يمكن الترويج للتبرع الخيري بالخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء البشرية عن طريق الإعلان أو الاستئناف العام وفقًا للوائح المحلية. ويجب حظر الإعلان عن الحاجة إلى الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء أو توفرها بهدف تقديم أو السعي للحصول على أموال مقابل خلاياهم، أو أنسجتهم، أو أعضائهم، أو لأقاربهم، حيث يكون الفرد متوف، كما يجب حظر السمسرة التي تنطوي على دفع أموال لهؤلاء الأفراد أو لأطراف ثالثة[٢].

ومع ذلك لا يؤثر هذا المبدأ على الإعلانات العامة أو المناشدات العامة لتشجيع التبرع الخيري بالخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء البشرية، بشرط ألا تؤدي إلى مخالفة الأنظمة المقررة قانونًا لتخصيص الأعضاء. ولذلك يجب حظر الإعلانات التجارية، والتي تشمل عرض دفع الأفراد، أو أقرباء الأشخاص المتوفين، أو الأطراف الأخرى التي تمتلكها مثل المتعهدين، مقابل الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء، وتستهدف السماسرة والوسطاء الآخرين أيضًا كمشترين مباشرين.

ومن جهة سابعة لا ينبغي للأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين الانخراط في إجراءات الزرع، ويجب ألا تغطي شركات التأمين الصحي وغيرها من الجهات الدافعة مثل هذه الإجراءات، إذا تم الحصول على الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء المعنية من خلال الاستغلال، أو الإكراه، أو الدفع للمتبرع، أو أقارب المتبرع المتوفى[٣]. ومن جهة ثامنة يجب حظر جميع مرافق الرعاية الصحية والمهنيين المشاركين في إجراءات زراعة الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء وزرعها من تلقي أي مدفوعات تتجاوز الرسوم المبررة للخدمات المقدمة[٤]. ويعزز هذا الحكم المبادئ التوجيهية ٥ و٧ من خلال حظر التربح في استعادة الخلايا، والأنسجة، والأعضاء، وزرعها. ويجب على السلطات الصحية مراقبة الرسوم المفروضة على خدمات الزرع للتأكد من

---

(١) المبدأ التوجيهي(٥).

(٢) المبدأ التوجيهي(٦).

(٣) المبدأ التوجيهي(٧).

(٤) المبدأ التوجيهي(٨).

أنها ليست رسومًا مقنعة للخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء نفسها. أيضا يجب أن يكون جميع الأشخاص والمرافق المعنية مسؤولين عن جميع مدفوعات خدمات الزرع، ويجب على ممارس الرعاية الطبية أو غيره من ممارسي الرعاية الصحية غير المتأكد مما إذا كانت الرسوم مبررة أن يطلب الرأي من سلطة الترخيص أو التأديب قبل اقتراح أو استيفاء الرسوم. يمكن استخدام الرسوم المفروضة على خدمات مماثلة كمرجع استرشادي له. ومن جهة تاسعة يجب أن يسترشد تخصيص الأعضاء والخلايا والأنسجة بالمعايير السريرية والمعايير الأخلاقية، وليس الاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات. ويجب أن تكون قواعد التخصيص التي تحددها اللجان المشكلة بشكل مناسب، منصفة ومبررة وشفافة[١]. ومن جهة عاشرة تعتبر الإجراءات عالية الجودة والآمنة والفعالة ضرورية للمتبرعين والمتلقين على حد سواء. ويجب تقييم النتائج طويلة المدى للتبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء وزرعها للمتبرع الحي، وكذلك المتلقي من أجل توثيق الفائدة والضرر[٢].

وأيضا يجب الحفاظ على مستوى سلامة وفعالية وجودة الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية للزراعة، كمنتجات صحية ذات طبيعة استثنائية، وتحسينها بشكل مستمر. وهذا يتطلب تنفيذ أنظمة الجودة بما في ذلك التتبع واليقظة، مع الإبلاغ عن الأحداث والتفاعلات السلبية، على الصعيد الوطني وعلى المنتجات البشرية المصدرة. ومن جهة أخيرة يجب أن يكون تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع، بالإضافة إلى نتائجها السريرية، شفافًا ومفتوحًا للتدقيق، مع ضمان عدم الإفصاح عن الأشخاص، وخصوصية المتبرعين والمستلمين دائمًا[٣].

وفي النهاية فقد أصبحت هذه التعديلات مرجعًا مهمًا لمختلف الدول كالفلبين وباكستان ومصر، والتي سنت قوانين محسنة بشأن الزرع في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

---

(١) المبدأ التوجيهي(٩).

(٢) المبدأ التوجيهي(١٠).

(٣) المبدأ التوجيهي(١١).

المبحث الثاني
دور المنظمات الإقليمية
في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية

إذا كانت مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية قد بدأت بالدور الذي لعبته المنظمات الدولية لمكافحة هذه الجريمة، وبالإضافة إلي الجهود المبذولة على مستوى المجتمع الدولي؛ فإن المنظمات الإقليمية قد استكملت هذا الدور حيث ركزت على رفع الوعي إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة لا تنحصر في أهدافها المباشرة، وإنما تمتد إلى مصالح المجتمع العليا.

لقد فرض خطر هذه الجريمة تطورات خطيرة وملحوظة خاصة في ظل تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، من ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها أهداف مشتركة وثقافة واحدة لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك بإبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية، وتضم أساليب متعددة للتعاون الدولي، فنمو شبكات الإجرام المنظم تجاه جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية يؤدي إلي تهديد مباشر لمستقبل الوطن والأجيال القادمة. ومن هنا يأتي دور المنظمات الإقليمية في خلق روح الإحساس بالمسؤولية الجماعية، والعمل على كشف وسائلها وتحديد مصادرها لرفع الوعي العام بمصادر الخطر واستخدام الضبط الاجتماعي لإحراج ذوي الميول الإجرامية لمنع تعاونهم مع الأنشطة المشبوهة.

وعلي ذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نتناول في الأول دور الاتحاد الأوروبي في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية، وفي الثاني دور جامعة الدول العربية في ذات المواجهة.

المطلب الأول
دور الاتحاد الأوروبي
في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية

لعب الاتحاد الأوروبي دورًا مهمًا – وخصوصا مجلس أوروبا – في سبيل مواجهة جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية؛ وذلك من ابرامه للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث عمل على اعتماد اتفاقية مناهضة الاتجار في الأعضاء البشرية، والتي تؤكد على الحاجة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونيًا تتناول حصريًا جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية[١]. وعلي ذلك نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع، نتناول في الأول الاتفاقيات والتوجهات الصادرة عن

---

(١) راجع في ذلك:

https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/makei,lastvisited 7/6/2021

مجلس أوروبا، وفي الثاني مبادئ أثينا الأخلاقية لعام٢٠٠٦، وفي الثالث وإعلان إسطنبول لعام ٢٠٠٨.

الفرع الأول
الاتفاقيات والتوجهات الصادرة عن مجلس أوروبا

نتناول في هذا الفرع الاتفاقيات والتوجهات الصادرة عن مجلس أوروبا؛ والتي من أهمها: اتفاقية وبروتوكول حقوق الإنسان والطب الحيوي لعامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢، واتفاقيتا مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لعامي ٢٠٠٥ و٢٠١٥، والتوجيه الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه لعام ٢٠١١.

أولاً- اتفاقية وبروتوكول حقوق الإنسان والطب الحيوي لعامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢:نتناول تباعا اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٧، ثم البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٢

أ- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب: والمعروفة بـ «اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٧»[(١)]: تحظر هذه الاتفاقية التي توصل إليها مجلس أوروبا شراء الأعضاء البشرية وبيعها[(٢)]. ولهذا تحمي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كرامة وهوية جميع البشر وتضمن للجميع دون تمييز، وتحترم سلامتهم وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب. وهنا يجب أن تسود مصالح ورفاهية الإنسان على المصلحة الوحيدة للمجتمع أو العلم. ولهذا تتخذ الأطراف مع مراعاة الاحتياجات الصحية والموارد المتاحة، والتدابير المناسبة بهدف توفير فرص متكافئة في الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة المناسبة، وذلك ضمن ولايتها القضائية، وأن أي تدخل في المجال الصحي، بما في ذلك البحث، يجب أن يتم وفقاً للالتزامات والمعايير المهنية ذات الصلة[(٣)].

---

(1) **Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine: Convention on Human Rights and Biomedicine.**

(٢) **راجع في ذلك**

https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/makei,lastvisited 7/6/2021.

(٣) **المواد من ١-٤ من الاتفاقية.**

ب- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٢[١]: يسعي هذا البروتوكول إلي تحقيق هدف الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة إعمالها، وذلك في ضوء هدف اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي وهو حماية كرامة وهوية جميع البشر وضمان احترام سلامتهم وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز، وتطبيق علم الأحياء والطب بالنظر إلى أن التقدم في العلوم الطبية، ولا سيما في مجال زراعة الأعضاء والأنسجة، وهو ما يساهم في إنقاذ الأرواح أو تحسين جودتها بشكل كبير باعتبار أن زراعة الأعضاء والأنسجة جزء ثابت من الخدمات الصحية المقدمة للسكان.

ومع ذلك ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لزيادة التبرع بالأعضاء والأنسجة، ولا سيما من خلال إعلام الجمهور بأهمية زراعة الأعضاء والأنسجة وتعزيز التعاون الأوروبي في هذا المجال، وذلك في ضوء النقص في الأعضاء والأنسجة، ووجود المشاكل الأخلاقية والنفسية والاجتماعية والثقافية الملازمة لزرع الأعضاء والأنسجة باعتبار أن إساءة استخدام زراعة الأعضاء والأنسجة قد تؤدي إلى أعمال تهدد حياة الإنسان أو رفاهه أو كرامته، وأن زراعة الأعضاء والأنسجة يجب أن تتم في ظل ظروف تحمي حقوق وحريات المتبرعين والمتبرعين المحتملين والمتلقين للأعضاء والأنسجة، وأن المؤسسات يجب أن تكون فعالة في ضمان مثل هذه الظروف[٢].

ويحمي البروتوكول كرامة وهوية كل فرد، ويضمن دون تمييز احترام سلامته أو سلامتها وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري[٣].

ويسري هذا البروتوكول على عمليات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية التي تتم لأغراض علاجية. وأيضًا على الخلايا بما في ذلك الخلايا الجذعية المكونة للدم. ومع ذلك لا ينطبق البروتوكول علي الأعضاء التناسلية والأنسجة، والأعضاء والأنسجة الجنينية أو الجنينية، والدم ومشتقاته[٤].

---

(1) **Additional Protocol to the Convention on Human Rights and Biomedicine concerning Transplantation of Organs and Tissues of Human Origin Strasbourg, 24.I.2002.**

(٢) **ديباجة البروتوكول.**

(٣) **المادة الأولي من البروتوكول.**

(٤) **المادة الثانية من البروتوكول.**

ثانيًا- اتفاقيتا مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعامي ٢٠٠٥ و٢٠١٥:

نتناول تباعا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، ثم لعام ٢٠١٥:

أ- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥:

بعد تبني بروتوكول الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠، حدث تطور سريع في الإطار القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر من خلال تبني مجلس أوروبا لاتفاقية إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٩٧ لعام ٢٠٠٥[١]، والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من فبراير ٢٠٠٨، وقد جاءت شبيه إلى حد كبير ببروتوكول الاتجار بالبشر ومتطورة في بعض أحكامها.

وتعتبر الاتفاقية أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة الإنسان وسلامته، وأنه قد يؤدي إلى استعباد الضحايا، وهو ما يتعين معه احترام حقوق الضحايا وحماية الضحايا والعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع أشكال الاتجار بالبشر، سواء كانت وطنية أو عبر وطنية، وسواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالجريمة المنظمة[٢]. وتجرم سلوك الاتجار بالبشر إذا كان بغرض نزع الأعضاء، وتسعى إلى تعزيز الحماية التي يوفرها البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى[٣].

ب- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية رقم ٢١٦ لعام ٢٠١٥[٤]:

تنطبق هذه الاتفاقية علي الاتجار في الأعضاء البشرية لأغراض الزرع أو لأي أغراض أخري، وعلى الأشكال الأخرى من الإزالة غير المشروعة والغرس غير المشروع.

وتعتبر الاتفاقية أن الاتجار في الأعضاء البشرية ينتهك كرامة الإنسان والحق في الحياة، ويشكل تهديدًا خطيرًا للصحة العامة، وبالتالي فقد عقدت واضعو الاتفاقية العزم على المساهمة بشكل كبير في القضاء على الاتجار في الأعضاء البشرية من خلال إدخال جرائم جديدة مكملة للصكوك القانونية الدولية القائمة في مجال الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم.

وترتيبًا علي ما تقدم يكون الغرض من هذه الاتفاقية هو منع ومكافحة الاتجار في البشرية، علي أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي مع مراعاة

---

(١) **The Council of Europe (COE) Convention on action against trafficking in human beings.**

(٢) **المادتان الأولي والثانية من الاتفاقية.**

(٣) **المادة الرابعة فقرة أ من الاتفاقية.**

(4) **Council of Europe Convention against Trafficking in Human Organs 2015.**

الغرض منها ومبدأ التناسب، وضرورة تشجيع التعاون الدولي الوثيق بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء على السواء، وذلك من أجل مكافحة التهديد العالمي الذي يشكله الاتجار في الأعضاء البشرية مكافحة فعالة[١]. وعرفت مصطلح الاتجار في الأعضاء البشرية بأنه « أي نشاط غير مشروع يتعلق بالأعضاء البشرية كاستئصال الأعضاء البشرية بصورة غير مشروعة [٢]، واستخدام الأعضاء التي تم إزالتها بطريقة غير مشروعة لأغراض الزرع أو غير ذلك من أغراض الغرس[٣]، والاستقطاب والتجنيد وعرض وطلب مزايا غير مستحقة[٤]، والتحضير والحفظ والتخزين والنقل والتحويل والاستلام واستيراد وتصدير الأعضاء البشرية المنتزعة بطريقة غير مشروعة[٥]، والمساعدة والتحريض والشروع علي ارتكاب الجريمة من هذه الاتفاقية»[٦]. وقد ساهمت الاتفاقية في حل بعض المشاكل من خلال تحديد الممارسات التي تشكل اتجارًا في الأعضاء البشرية، والزمت الدول الأطراف فيها على تجريمها. فالمفهوم الأساسي هو نزع الأعضاء بصورة غير مشروعة متى كان هذا النزع دون موافقة حرة ومستنيرة ومحددة من قبل المانح الحي، أو كان النزع من المانح المتوفي بغير أذن بموجب القانون المحلي، أو النزع من المانح الحي مقابل حصوله على مكاسب مالية أو ميزة مماثلة أو حصول طرف ثالث على ذلك، أو كان النزع من المانح المتوفي عندما يكون طرف ثالث قد حصل على مكسب مالي أو ميزة مماثلة.

وكما سبق وأن أشرنا فإن الاتفاقية تجرم استخدام، أو إعداد أو حفظ أو تخزين أو نقل أو ترحيل أو استلام أو استيراد أو تصدير الأعضاء المنزوعة بطريقة غير مشروعة أو استقدام مانحين أو مستفيدين من الأعضاء بغرض تحقيق مكاسب مالية أو مزايا مماثلة، كما تجرم الاتفاقية الوعد أو إعطاء أو إعطاء أي مزية غير مستحقة أو طلب أو تلقي أي مزية غير مستحقة من قبل مهني الرعاية الصحية أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الذين يعملون في مؤسسات خاصة لنزع الأعضاء بصورة غير مشروعة أو استخدام الأعضاء التي تم نزعها بصورة غير مشروعة. وتدعو الاتفاقية الدول إلى اتخاذ تدابير وقائية والتعاون على الصعيد الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية بما في ذلك تسليم المتهمين، وحماية الشهود خاصة الضحايا، وحصولهم على تعويض عن الأضرار المدنية. وستتولى لجنة من الدول الأطراف

---

(١) ديباجة الاتفاقية.

(٢) المادة ١/٤ من الاتفاقية الأوروبية.

(٣) المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية.

(٤) المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية.

(٥) المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية.

(٦) المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية.

رصد وتنفيذ الاتفاقية وتيسير أمورها، والأهم من ذلك أن الاتفاقية لها نطاق دولي لأنها مفتوحة لأية دولة، ولا تقتصر على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ثالثًا- التوجيه الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه لعام ٢٠١١:

اعتبر التوجيه ٣٦/٢٠١١ / EU الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه في ٥ أبريل عام ٢٠١١[١]، الاتجار بالبشر جريمة خطيرة، وغالبًا ما تُرتكب في إطار الجريمة المنظمة. وشدد علي توسيع مفهوم الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضاؤهم[٢]، وأن تتواصل سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء التعاون من أجل تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد من الضروري التعاون الوثيق عبر الحدود بما في ذلك تبادل المعلومات، وتبادل أفضل الممارسات، تسهيل تنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالبشر من خلال تعزيز التعاون مع اليوروبول ويوروجست، وإنشاء فرق تحقيق مشتركة، وكذلك عن طريق تنفيذ القرار الإطاري للمجلس ٩٤٨/٢٠٠٩ / JHA الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن منع وتسوية تنازع الاختصاص في الإجراءات الجنائية[٣]. وكذلك ينبغي علي الدول الأعضاء أن تشجع منظمات المجتمع المدني وتعمل معها بشكل وثيق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها والنشطة في هذا المجال والتي تعمل مع الأشخاص المتجر بهم، ولا سيما في مبادرات صنع السياسات، وحملات الإعلام والتوعية، وبرامج البحث والتثقيف والتدريب، وكذلك في رصد وتقييم أثر تدابير مكافحة الاتجار بالبشر[٤].

---

(١) **The Directive 2011/36/EU of the European Parliament and of the Council on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims.**

(٢) **المادة ١، ١١ من التوجيه الأوروبي.**

(٣) **المادة ٥ من التوجيه الأوروبي.**

(٤) **المادة ٦ من التوجيه الأوروبي.**

الفرع الثاني

مبادئ أثينا الأخلاقية لعام ٢٠٠٦

اعتمدت هذه المبادئ في أثينا في ٢٣ كانون يناير ٢٠٠٦[١]، بعدما كان هناك شعور من المجتمع الدولي بقلق بالغ إزاء أفعال الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، والذي يتسبب في معاناة هائلة في العالم اليوم. ولهذا صار من غير المقبول معاملة ملايين الأشخاص على أنهم سلع وعبيد، وبالتالي يُحرمون من حرياتهم الأساسية، وحقوق الإنسان وكرامته. وقد رحب واضعو المبادئ بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتصور هذه المبادرة كوسيلة إضافية لاستكمال وتعزيز هذه الجهود، والاعتراف بالإمكانيات الكبيرة لمجتمع الأعمال للمساهمة في الشكل العالمي ضد الاتجار بالمرأة، واستلهامًا من أعضاء مجتمع الأعمال الذين يطبقون بالفعل السياسات الأخلاقية ومدونات السلوك المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي ينأي بنفسه عن مثل هذه الممارسات غير المشروعة من خلال إطلاق المبادئ الأخلاقية التالية التي سنقوم بها[٢]:

١. إثبات التعاطف صراحة تجاه الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال للاستغلال الجنسي.

٢. المساهمة في منع الاتجار بالبشر بما في ذلك حملات التوعية والتثقيف.

٣. تطوير استراتيجية مؤسسية لسياسة مكافحة الاتجار بالبشر والتي سوف تتخلل جميع أنشطتنا.

٤. التأكد من امتثال الكامل لسياسة مكافحة الاتجار بالبشر.

٥. تشجيع شركاء الأعمال، بما في ذلك الموردين، على تطبيق المبادئ الأخلاقية ضد الاتجار بالبشر.

٦. في محاولة لزيادة الإنفاذ، من الضروري الدعوة لبدء عملية مراجعة القوانين واللوائح التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتعزيز سياسات مكافحة الاتجار.

٧. الإبلاغ عن المعلومات وتبادلها بشأن أفضل الممارسات.

([1])**Athens Ethical Principles 2006**.

([2]) https://respect.international,lastvisited12/6/2012.

الفرع الثالث

إعلان إسطنبول لعام ٢٠٠٨ وتحديثاته لعام ٢٠١٨

نتناول هنا إعلان إسطنبول لعام ٢٠٠٨، وتحديثاته في عام ٢٠١٨.

أولاً- إعلان إسطنبول لعام ٢٠٠٨: على إثر المحادثات لتطوير المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية أصبحت مسألة إدراج «الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء» ضمن أغراض الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالبشر موضع نقاش خاصة فيما يتعلق بمدى الحاجة لوضع تعريف للإتجار في الأعضاء البشرية وما يتصل به. وبناء علي ذلك تم اعتماد إعلان اسطنبول بشأن الاتجار في الأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في عام ٢٠٠٨ في اجتماع دولي نظمته جمعية زراعة الأعضاء والجمعية الدولية لأمراض الكلى لمناقشة ظاهرة نمو الاتجار بالأعضاء البشرية والتي ضمت أكثر من ١٥٠ ممثل للهيئات العلمية والطبية في جميع أنحاء العالم ومسؤولي الحكومات وعلماء الاجتماع والأخلاق وأسفرت نتائج القمة عن إعلان ما يسمى بـ «إعلان اسطنبول ٢٠٠٨» Declaration of Istanbul، والمعروف اختصارًا بـ (DOI).

ثانيًا- تحديثات إعلان إسطنبول لعام ٢٠١٨: في عام ٢٠١٠ أنشأ مجموعة من آمناء إعلان اسطنبول Declaration of Istanbul Custodian Group ، والمعروف اختصارًا بـ (DICG) للإشراف على نشر الوثيقة، ولمساعدة الجمعيات المهنية والحكومات في مكافحة الاتجار بالأعضاء.

وفي عام ٢٠١٧ بدأ الأمناء في عملية مراجعة وتحديث لإعلان اسطنبول للتأكد من أنها توفر إرشادات واضحة وحديثة لواضعي السياسات والمهنيين الصحيين العاملين في التبرع بالأعضاء وزرعها. وقد اعتمد الإصدار الجديد من الإعلان، الذي تم إصداره في الأول من يوليو ٢٠١٨، في المؤتمر الدولي لجمعية زرع الأعضاء في مدريد، وذلك بعد مشاورات عامة عبر الإنترنت حول مسودة الإعلان المنقح، والتي أعدتها مجموعة عمل مخصصة لهذا الغرض. ويوفر الإصدار الجديد لعام ٢٠١٨ تعريفات محدثة للمصطلحات الأساسية، ومجموعة مبادئ منظمة بشكل أكثر وضوحًا وبصياغة موجزة. وهذه المبادئ المحدثة هي:

المبدأ الأول- يجب على الحكومات تطوير وتنفيذ برامج سليمة أخلاقياً وسريريًا للوقاية من فشل الأعضاء وعلاجه، بما يتوافق مع تلبية احتياجات الرعاية الصحية العامة لسكانها: في هذا المبدأ فأنه يتعين تحقيق أهداف التبرع بالأعضاء وزرعها بطريقة فعالة، ويجب أن تنشأ هذه الأنشطة من السياسات والبرامج الصحية الشاملة لكل دولة، وخاصة تلك المتعلقة بالرعاية الأولية والصحة العامة التي تهدف إلى تقليل حدوث وأعباء الحالات المزمنة التي تؤدي إلى نهاية مرحلة فشل العضو والحاجة إلى الزرع. ويجب في جميع البلدان إعطاء الأولوية للاستثمار في برامج الصحة العامة للفحص والوقاية والعلاج من الحالات التي قد تؤدي إلى

فشل الأعضاء مثل التهاب الكبد الفيروسي، وارتفاع ضغط الدم، والسكري. والوقاية هنا مهمة بسبب أنها تقلل من أعباء اعتلال الصحة المرتبطة بفشل الأعضاء والتبرع، وهو مهم بشكل خاص في البلدان التي قد لا يتوفر فيها علاج فشل الأعضاء في المرحلة النهائية. ويجب على المهنيين الصحيين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية والحكومات – وبالتعاون مع مؤسسات الرعاية الصحية – اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنشاء وزيادة التبرع بالأعضاء المتوفين لتلبية احتياجات الزراعة. ويجب أن تتبنى البلدان التي بدأت عمليات الزرع، ولكنها لم تضع برامج للتبرع بالأعضاء المتوفين تشريعات ولوائح، وأن تنشئ البنية التحتية اللازمة. وفي جميع البلدان التي تُقدم فيها خدمات زرع الأعضاء ينبغي تعظيم الإمكانات العلاجية للتبرع بالأعضاء المتوفين لتقليل الأعباء على المتبرعين الأحياء ولتمكين زرع الأعضاء التي لا يمكن الحصول عليها من المتبرعين الأحياء. ويتم تشجيع البلدان التي لديها برامج زراعة أعضاء راسخة وبرامج تبرعات الأحياء والمتوفين على تبادل المعلومات والخبرة والتكنولوجيا مع البلدان التي تسعى إلى إنشاء أو تحسين برامجها الخاصة، وعلي أن تشمل المكونات الرئيسية للبرامج الفعالة إطارًا قانونيًا يدعم استعادة الأعضاء (بما في ذلك من المتبرعين المتوفين)، وزرع الأعضاء، والبنية التحتية الأساسية للمستشفى بما في ذلك مرافق العناية المركزة، ومختبرات طباعة الأنسجة، وقوائم انتظار الزرع الشفافة والمتبرعين المتوفين، وسجلات الزرع، والتثقيف والتوعية العامة البرامج والتعليم والتدريب المهني الصحي.

وأخيرًا يتم تحديد المسؤوليات والمسؤوليات لجميع أصحاب المصلحة في النظام الوطني للتبرع بالأعضاء وزرعها، ويجب أن يكرم المجتمع فعل التبرع، سواء كان حيًا أو متوفًا، وأن يعترف به ممثلو الحكومة والمجتمع المدني[1].

المبدأ الثاني– يجب أن تكون الرعاية المثلى للمتبرعين بالأعضاء ومتلقي الزرع هدفًا أساسيًا لسياسات وبرامج الزراعة: من المعروف أن زرع الأعضاء هو علاج طبي متقدم تم تطويره كوسيلة لإنقاذ الأرواح، وتحسين الصحة في المرضى الذين يعانون من فشل الأعضاء. وهنا تعد مساهمات المتبرعين بالأعضاء ضرورية لنجاح عملية الزرع، إذ يتجاوز الطلب الحالي على زراعة الأعضاء ضرورة توفر الأعضاء التي تم الحصول عليها من المتبرعين المتوفين. ويتيح استخدام الأعضاء، ولا سيما الكلى، من المتبرعين الأحياء إجراء المزيد من عمليات الزرع؛ ومع ذلك يجب موازنة هذه الجهود لتعزيز صحة متلقي الأعضاء المزروعة من خلال الاهتمام

---

(1) **انظر علي شبكة الإنترنت:**

Dominique E. Martin, Kristof Van Assche, Beatriz Domínguez-Gil, Marta López-Fraga, Rudolf García Gallont, Elmi Muller, and Alexander M. Capron , Op.cit., last visited 7/6/2021.

برفاهية ومصالح المتبرعين المحتملين بالأعضاء. وبالتالي يجب هنا تقديم أفضل رعاية ممكنة ليس فقط لمتلقي الزراعة، ولكن أيضًا للمتبرعين، وأيضا يجب الحصول على الموافقة قبل إجراءات الزرع والتبرع، وتوجه العناية والاهتمام برفاهية إخواننا من بني البشر في عملية التبرع والزرع. وعلى النقيض من ذلك فإن احتمالية المكاسب المالية تدفع إلى الاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص بغرض إزالة الأعضاء، وسياحة زرع الأعضاء، مما يؤدي إلى تضارب المصالح الذي يقوض احترام المعايير الأخلاقية للرعاية الصحية. وأخيرًا يجب ألا تتجاوز المصالح المالية لمهنيين الرعاية الصحية والمؤسسات أبدًا الهدف الأساسي المتمثل في توفير الرعاية المثلى لكل من المتبرعين والمتلقين.

المبدأ الثالث- يجب حظر وتجريم الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء:إن الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ينتهكان القيم الأخلاقية الأساسية الضرورية لنجاح برامج التبرع وزرع الأعضاء واستدامتها. وغالبًا ما تتقابل ممارسات الاتجار مع القضايا المجتمعية والعالمية التي تخلق ضعفا لدي أفراد المجتمع، مثل الفقر المدقع، والنزاع المسلح، والهجرة القسرية، والفساد في أنظمة الرعاية الصحية، وإنفاذ القانون. لذلك يجب على المجتمع ككل جنبًا إلى جنب مع السلطات الحكومية والمهنيين الصحيين أن يتعاونوا معا في الجهود المبذولة للتصدي للعوامل التي تدعم الاتجار، والاستجابة لحالات الاتجار. وهنا يوفر التشريع إطارًا لإدارة ممارسات زراعة الأعضاء، ويوضح التزام الحكومة والمجتمع بالممارسات الأخلاقية.

وبالتالي يمكن أن يتخذ الاتجار في الأعضاء أشكالاً مختلفة معروضة أو مقدمة للناس مقابل الأعضاء، فإذا عُرض على الأشخاص نقدًا أو سلعًا أو خدمات ذات قيمة نقدية مقابل الأعضاء، فإن هذا يمنح مكسبًا ماليًا أو ميزة مماثلة لمتلقي هذه المزايا المادية. وتشكل الحوافز المالية التي تشجع الناس على الموافقة على أن يكونوا متبرعين على قيد الحياة أو الإذن بإزالة الأعضاء من قريب متوفى مدفوعات مقابل الأعضاء. وهذا هو الحال بغض النظر عمن يقدم العرض أو يقدم الدفعة أو "لمكافأة، وكيف، ومتى يتم الدفع، وبغض النظر عما إذا كان الدفع المباشر أو غير مباشر. وعلى الرغم من أن تقديم الحوافز المالية للتبرع يتم تقديمه أحيانًا على أنه عمل خيري، أو تعبير عن الامتنان، إلا أن هذه المدفوعات تستغل في الواقع الضعف الاقتصادي للمتبرعين الأحياء المحتملين وأسر المتبرعين المتوفين، وتعرضهم للأذى الجسدي والنفسي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك فإن تقديم مدفوعات للأعضاء يقوض العدالة من خلال تعزيز التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بدلاً من الحد منها، إذ يستهدف الفقراء كمصدر للأعضاء، ويوصم التبرع. كما أنه يعرض أخلاقيات مهنة الطب للخطر، وثقة الجمهور في

أنظمة الرعاية الصحية. وفي نهاية المطاف فإنه يضعف التضامن اللازم لبرامج التبرع بالأعضاء الناجحة، ويقلل من عدد الأعضاء التي يتم تقديمها بشكل إيثاري.

أخيرًا يجب أن تهدف القوانين التي تحكم الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء إلى مساءلة أولئك الذين يستفيدون من الجرائم المتعلقة بالزرع جنائياً، وحماية أولئك الذين قد يكونون ضحايا.

المبدأ الرابع- التبرع بالأعضاء يجب أن يكون عملاً محايدًا ماليًا[1]: لا ينبغي للتبرع أن يثري المتبرعين أو أقرباء المتبرعين المتوفين مالياً، وكذلك لا ينبغي أن يشكل عبئاً مالياً عليهم. وبالتالي فإن تحقيق الحياد المالي، أو على الأقل تقليل الأعباء المالية للتبرع، يمكّن أن يؤدي إلي المزيد من الناس الذين يقومون بالتبرع، ويحسن المساواة في التبرع والزرع. ويؤكد هذا المبدأ على أن حظر الاتجار في الأعضاء، والحوافز المالية للتبرع لا تمنع الجهود المبذولة لمنع الضرر المالي للمانحين. وكما تعترف منظمة الصحة العالمية والهيئات الوطنية والإقليمية الأخرى بأن السداد الشامل للنفقات التي يمكن التحقق منها والمتعلقة بالتبرع بأحد الأعضاء لا تشكل دفعًا للعضو، ولكنها جزء من التكلفة الإجمالية لعلاج المتلقي. وتعالج معظم الأنظمة الصحية التي توفر زراعة الأعضاء النفقات الطبية لإزالة، وإعداد، ونقل العضو المتبرع به للزرع كجزء من تكلفة إجراء عملية الزرع، ولا تغطي جميع الأنظمة التكاليف المتعلقة بالتبرع، حتى عندما تسمح قوانينها بمثل هذه التعويضات، وذلك بسبب عدم توفر الموارد لتغطية جميع تكاليف التبرع، أو بسبب اعتقاد صانعي السياسات الصحية أو مؤسسات الرعاية الصحية أو المهنيين الصحيين بأن تقديم دفعة لتغطية تكاليف التبرع من شأنه أن ينتهك الحظر المفروض على تجارة الأعضاء .

المبدأ الخامس- يجب على كل دولة أو ولاية قضائية أن تضع وتنفذ تشريعات ولوائح تحكم استعادة الأعضاء من المتبرعين الأحياء والمتوفين وممارسة الزرع، بما يتفق مع المعايير الدولية[2]: هناك حاجة إلى قوانين واضحة ومتسقة ومطبقة بشكل صحيح لتوفير إطار عمل لإدارة ممارسات التبرع وزرع الأعضاء، ولإبلاغ توقعات المجتمع فيما يتعلق بالتبرع بالأعضاء وزرعها، ولتحديد المساءلة لمن ينتهكون المبادئ والقواعد المعتمدة، والسماح بتدقيق وتقييم القوانين في ضوء المعايير الدولية والمبادئ الأخلاقية. وبالتالي تتطلب عملية تطوير القوانين

([1])**Organ donation should be a financially neutral ct.**

([2])**Each country or jurisdiction should develop and implement legislation and regulations to govern the recovery of organs from deceased and living donors and the practice of transplantation, consistent with international standards.**

المتعلقة بالتبرع بالأعضاء وزرعها من الهيئات الحكومية، فحص الهياكل والقواعد القائمة لمعالجة أوجه القصور الفنية والأخلاقية. وتحتاج القوانين إلى إزالة العقبات والمثبطات أمام التبرع بالأعضاء على قيد الحياة، وكذلك المتوفى، وتأكيد الجمهور على توفير الحماية الكافية للمتبرعين والمساواة في تخصيص الأعضاء، ودعم شفافية ممارسات التبرع وزرع الأعضاء لتمكين ثقة الجمهور ومساءلة مقدمي الخدمات. كذلك تمكّن القوانين أيضًا المهنيين الصحيين من أن يكونوا واثقين في أداء واجباتهم من خلال توفير الوضوح فيما يتعلق بتحديد الوفاة واستعادة الأعضاء بعد الوفاة. ويجب أن تشتمل التشريعات واللوائح الوطنية في جوهرها على مبدأ الحياد المالي، وعلى وجه الخصوص، حظر الاتجار في الأعضاء، والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في هذا الإعلان، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى، وما أبرمته من الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية.

المبدأ السادس- يجب أن تراقب السلطات المعينة في كل ولاية قضائية، وتكون مسؤولة عن ممارسات التبرع بالأعضاء، والتخصيص، وزرع الأعضاء لضمان التوحيد القياسي، وإمكانية التتبع، والشفافية، والجودة، والسلامة، والإنصاف، والثقة العامة: من المعروف أن الزرع الذي يعتمد على الأفراد للمساعدة في تلبية الاحتياجات الصحية للآخرين من خلال التبرع بالأعضاء، هو نشاط مجتمعي وطبي. لهذا يجب تنظيم أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها والإشراف عليها من قبل الوكالات المحددة المسؤولة عن زيادة قدرة النظام على تلبية احتياجات استبدال الأعضاء بنجاح، وضمان عدالة النظام وسلامته وجودته. وسيؤدي إنشاء مثل هذه السلطات أيضًا إلى تعزيز ثقة الجمهور، وتشجيع المشاركة في التبرعات، وتعزيز التحسين المستمر في هذه الأنشطة. ويجب أن يخضع الزرع والتبرع لمبدأ التضامن، الذي يصف الأفراد الذين يعملون معًا لمواجهة التحديات والاحتياجات المشتركة، ومبادئ حقوق الإنسان، التي توضح الحماية الأساسية التي يجب على الدول توفيرها لحرية الأفراد وسلامتهم الجسدية والرفاهية. وبالتالي فإن الآليات مطلوبة لضمان التمسك بهذه المبادئ والقيم في الممارسات والسياسات المتعلقة بالتبرع والزرع. ويتطلب تحقيق أهداف الجودة والسلامة والفعالية والمساواة في التبرع بالأعضاء وزرعها إنشاء نظام وطني للزرع، تحكمه السلطات أو الهيئات الصحية المعينة من قبل الحكومة والمسؤولة عن الإشراف على جميع أنشطة التبرع والزرع التي يتم تنفيذها في البلاد. ويجب أن تكون هذه السلطات المعنية سهلة التحديد ويمكن الوصول إليها بسهولة. ويجب منحهم مسؤولية الإذن بممارسة التبرع بالأعضاء وزرعها ومراقبتها وتنفيذ إطار عمل فعال للجودة والسلامة من خلال التتبع واليقظة والشفافية. ويجب أن يضمن هذا الإطار أن يتم التبرع والزرع من قبل موظفين رعاية صحية مؤهلين بشكل مناسب، وفي مرافق معتمدة ومجهزة بشكل صحيح بحيث يمكن للأعضاء تتبعها عبر السلسلة بأكملها من التبرع إلى الزرع، مما يسمح بتحديد المتبرعين

والمتلقين ومراكز التبرع والزرع، ويجب الإبلاغ عن الأحداث والتفاعلات الضارة وإدارتها بدقة وبسرعة، وأن تنظيم أنشطة التبرع والزرع وممارستها ونتائجها شفافة ومفتوحة للتدقيق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصوصية الفردية والسرية [١].

المبدأ السابع – يجب أن يتمتع جميع المقيمين في أي بلد بإمكانية الوصول المتكافئ إلى خدمات التبرع والزرع والأعضاء المشتراة من المتبرعين المتوفين[٢]: يشمل الوصول العادل إلى خدمات الزراعة الوصول إلى الأعضاء المشتراة من المتبرعين المتوفين، والتخصيص العادل للأعضاء للزرع، ولا يكون ذا مغزى إلا إذا حدث في سياق نظام الوصول العادل إلى خدمات الزراعة. قد تكون أوجه عدم المساواة في الوصول ملحوظة بشكل خاص في سياق السكان المهاجرين، والبلدان التي توفر الوصول إلى زرع الأعضاء للمرضى الأجانب، والبلدان التي تفتقر إلى التغطية الشاملة للصحة. وتتزايد الهجرة الدولية مع تزايد موجات المهاجرين الباحثين عن الإقامة الدائمة أو المؤقتة في بلدان جديدة. وقد يحصل المهاجرون على الإقامة في بلد ما (ويتم تجنيدهم أحيانًا للقيام بذلك) للمشاركة في القوى العاملة بنية البقاء لفترة محدودة أو غير محددة، أو على أمل الحصول على إقامة دائمة، وقد يُجبر آخرون على الفرار من ديارهم نتيجة النزاع المسلح أو الأزمات الإنسانية الأخرى. وفي بعض الحالات قد تقيم مجتمعات المهاجرين لعدة أجيال في بلدان دون الحصول على الجنسية أو الإقامة القانونية. وقد يتطلب وجود المهاجرين، أو اللاجئين، أو طالبي اللجوء أو مجموعات أخرى ذات وضع قانوني معين بين المقيمين في بلد ما مراجعة ومراجعة السياسات أو التشريعات التي تحكم التبرع وزرع الأعضاء، إذا تم تصميم أدوات الحوكمة هذه لفئات معينة من السكان التي قد تستبعد المهاجرين مثل أولئك الذين يفتقرون إلى الجنسية أو الإقامة القانونية.

المبدأ الثامن– يجب توزيع الأعضاء المراد زرعها بشكل منصف داخل البلدان أو الولايات القضائية، بما يتوافق مع القواعد الموضوعية وغير التمييزية والمبررة من الخارج والشفافة،

---

(١) **انظر علي شبكة الإنترنت:**

Dominique E. Martin, Kristof Van Assche, Beatriz Domínguez-Gil, Marta López-Fraga, Rudolf García Gallont, Elmi Muller, and Alexander M. Capron , Op.cit., last visited 7/6/2021.

(2) **All residents of a country should have equitable access to donation and transplant services and to organs procured from deceased donors.**

وتسترشد بالمعايير السريرية والمعايير الأخلاقية[1]: إن الإنصاف في توزيع الأعضاء المتبرع بها للزرع، وهي موارد صحية استثنائية مع توفر محدود، هو توقع من المتبرعين المحتملين وحق المتلقين المحتملين.

وقد يكون تخصيص الأعضاء من المتبرعين المتوفين والأعضاء من المتبرعين الأحياء في البلدان التي يُسمح فيها بالتبرع الحي غير المباشر أمرًا معقدًا من الناحية الأخلاقية والسريرية واللوجستية. وفي كثير من الحالات قد يستفيد العديد من الأفراد من زراعة عضو معين، ولكن قد تختلف درجة الفائدة المحتملة المتوقعة لكل فرد. وستؤثر عدة عوامل على احتمالية استفادة الفرد من زراعة عضو معين في وقت معين؛ وتشمل هذه شدة وإلحاح حاجة المتلقي للزرع، ووجود أمراض مصاحبة في المتلقي، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الفردية والمجتمعية التي قد تؤثر على النتائج طويلة المدى بعد الزرع، والصفات السريرية للعضو، بما في ذلك التوافق المناعي، وعوامل الخطر لانتقال المرض وحجمه ووظيفته. وعلاوة على ذلك يجب تقييم الفوائد والمخاطر المحتملة لاستخدام العضو المعني مقابل فوائد الانتظار، والتي تعتمد على اعتبارات مثل احتمال أن يكون نظام التخصيص قادرًا على توفير عضو آخر مطابق بشكل مناسب في الوقت المناسب لإفادة هذا المريض، أو توفر علاج بديل لفشل عضو المتلقي مثل زرع من متبرع حي. وسيتأثر العديد من هذه العوامل بالسياق الأوسع لأنظمة الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية في بلد معين. وفي ذات السياق يجب تنظيم عملية استعادة الأعضاء وتخصيصها من المتبرعين المتوفين وإدارتها لتجنب تضارب المصالح المالية لمؤسسات الرعاية الصحية المشاركة في استعادة هذه الأعضاء أو تخصيصها أو زرعها، حيث يتم شراء الأعضاء وتخصيصها وزرعها عبر أنظمة الرعاية الصحية العامة والخاصة. وأخيرًا يجب الإشراف على آليات استرداد التكلفة وتمويل خدمات الزراعة بشكل مستقل لمنع ظهور حوافز ضارة أو حواجز مالية أمام كل من التبرع والزرع، والتي قد تقوض المساواة في تخصيص الأعضاء.

([1]) **Organs for transplantation should be equitably allocated within countries or jurisdictions, in conformity with objective, nondiscriminatory, externally justified and transparent rules, guided by clinical criteria and ethical norms.**

المبدأ التاسع- يجب على المهنيين الصحيين ومؤسسات الرعاية الصحية المساعدة في منع ومعالجة الاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص لغرض إزالة الأعضاء، وسياحة زرع الأعضاء[1]: لا يمكن تحقيق الزرع الأخلاقي ما لم يمتنع جميع المهنيين الصحيين عن الانخراط في تسهيل الجرائم المتعلقة بالزرع، وتقديم المعلومات التي ستساعد السلطات المعنية في منع مثل هذه الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها. ونظرًا للدور المركزي الذي يلعبه المهنيون الصحيون في التبرع بالأعضاء وزرعها، فإن الوفاء بمسؤوليتهم الجماعية لدعم القيم الأخلاقية والمهنية من خلال دعم الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالزرع سيعزز الثقة في برامج التبرع والزرع المشروعة، وفي مهنة الطب والرعاية الصحية بشكل عام. وقد يساهم المهنيون الصحيون بعدة طرق إيجابية في الجهود المبذولة لمنع الاتجار ومعالجته اعتمادًا على دورهم ومجال ممارستهم. وغالبًا ما يحتاج المهنيون الصحيون الذين قد يشاركون في ممارسات التبرع والزرع إلى تدريب مخصص للتأكد من أن لديهم المعرفة والمهارات الأخلاقية والقانونية والسريرية المطلوبة للوفاء بمسؤولياتهم. وفي بعض الولايات القضائية قد يكون للمهنيين واجبات قانونية للمساعدة في جهود مكافحة الاتجار. ولا يعد انتهاكًا لواجباتهم المهنية قيام المهنيون الصحيون بالامتثال للقوانين التي تتطلب التعاون مع السلطات الوطنية في إنفاذ القوانين المتعلقة بالزراعة.

ويجب أن يضمن المهنيون الصحيون دائمًا إجراء تقييم مناسب للمتبرعين المحتملين والمتلقين المستهدفين، وذلك على النحو المبين في سياق المبدأ الثاني. ويجب أن يعاقب الأشخاص الذين يشترون أو يزرعون عضوًا يعلمون أو يشتبهون في أنه من مصدر غير مشروع، وذلك من قبل السلطة الحكومية ذات الصلة والمنظمات المهنية. أحيانا قد يواجه المهنيون الصحيون الذين يسعون جاهدين لمعالجة الاتجار بالأعضاء من خلال الإبلاغ عن مخاوف بشأن الممارسات في بلدانهم، وصم من قبل الزملاء، أو التمييز في فرص التوظيف، أو حتى تهديدات لحياتهم من أولئك الذين يستفيدون من جرائم الاتجار بالأعضاء. لذلك هناك حاجة إلى التعاون الدولي لدعم الدعوة من قبل أولئك الذين يعملون في بيئات معادية تفتقر إلى الحماية الفعالة للمبلغين عن المخالفات.

([1]) **Health professionals and healthcare institutions should assist in preventing and addressing organ trafficking, trafficking in persons for the purpose of organ removal, and transplant tourism.**

المبدأ العاشر- يجب على الحكومات والمهنيين الصحيين تنفيذ استراتيجيات لتثبيط ومنع سكان بلادهم من الانخراط في سياحة زرع الأعضاء[1]: إن الدول التي تتبنى وتنفذ حظرًا صارمًا ضد الاتجار في الأعضاء داخل حدودها، ولكنها تفشل في محاسبة سكانها على الانخراط في مثل هذه الأنشطة في بلد آخر، لا تقوض قوانينها فحسب، بل تفرض أعباءً غير عادلة على البلدان الأخرى، وذلك على حساب سكان تلك البلدان، وأنظمة إنفاذ القانون الخاصة بهم. وكما يشير تعريف سياحة الزرع في إعلان اسطنبول، قد تتأثر البلدان أيضًا سلبًا بالأشكال غير الأخلاقية للسفر من أجل الزرع، حتى في حالة عدم وجود نشاط إجرامي، والمثال علي ذلك عندما يسافر الأشخاص غير المقيمين هناك للزرع والحصول على خدمات وأعضاء زرع من المتبرعين المتوفين على نفقة السكان المحتاجين للزرع. وبالتالي تفرض بعض الدول أيضًا أعباء غير عادلة على دول أخرى من خلال عدم ردع سكانها عن أن يصبحوا سائحين زرع، أو من خلال دعم أو حتى تشجيع سكانها على الانخراط في هذه الممارسة بدلاً من العمل على تلبية احتياجات الزرع الخاصة بهم من خلال تطوير تبرعات المتوفين وخدمات الزرع.

إن الاتجار في الأعضاء والاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، وأشكال أخرى من سياحة زرع الأعضاء هي أنشطة نشأت بشكل متزايد نتيجة العولمة، وغالبًا ما تشمل أفرادًا من عدة بلدان في حالة زرع واحدة. لذلك غالبًا ما تعتمد استراتيجيات منع حالات الاتجار ومعالجتها على التعاون عبر الحدود والتعاون للحصول على معلومات حول الأنشطة وتنفيذ الحلول المتعددة الأطراف، ويساعدها تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم على القوانين الوطنية التي تجرم الاتجار بالأعضاء والاتجار بالبشر لغرض تكوين الأعضاء. ويمكن أن يكون التهديد بقيام بلدهم الأصلي بمقاضاتهم لتورطهم في مثل هذه الجرائم المتعلقة بالزرع في بلد آخر رادعًا كبيرًا للمرضى والوسطاء والمهنيين الصحيين الذين يفكرون في السفر لهذه الأغراض. وقد يتم أيضًا ردع المرضى الذين يفكرون في زراعة الأعضاء في الخارج عن المشاركة في الاتجار بالأعضاء إذا رفضت حكوماتهم أو شركات التأمين تغطية تكاليف عمليات الزرع التي يتم إجراؤها في الخارج ما لم يثبت أن عملية الزرع مناسبة من الناحية الأخلاقية والقانونية. في ردع سياحة الزرع، كما نوقش في سياق المبدأ التاسع. وهناك حاجة إلى شكلين من أشكال التعاون لمكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء في سياق سياحة زرع الأعضاء. الأول إذا اعتمدت البلدان التي يأتي فيها السائحون المزروعون قوانين

([1]) **Governments and health professionals should implement strategies to discourage and prevent the residents of their country from engaging in transplant tourism**.

تسمح لهم بمقاضاة السائحين المزروعين بسبب أفعال غير قانونية سواء في مكان حدوثها أو في بلدانهم الأصلية، فإن هذا سيفيد بلدان المقصد، ومساعدة البلدان التي تحدث فيها الأنشطة غير المشروعة للتحقيق في الحالات المشتبه فيها وتقديم الأدلة التي تسمح بملاحقة قضائية ناجحة. ويجب أن تسهل التشريعات الوطنية مشاركة جهات إنفاذ القانون والمهنيين الصحيين في الجهود الوطنية والعابرة للحدود لمنع مثل هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. والثاني يتطلب جمع وتبادل المعلومات حول الأنشطة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بزرع الأعضاء، تعاونًا دوليًا على نطاق واسع. ويمكن للمنظمات الدولية تسهيل مثل هذا التعاون من خلال تشغيل بنوك البيانات ووضع اتفاقيات قانونية لتمكين البلدان من تزويدها بالمعلومات بثقة حول كيفية استخدامها لتعقب المتاجرين بالبشر والقبض عليهم بدلاً من إحراج بلادهم. ويجب أن تكون الشركات (بما في ذلك البنوك) ملزمة قانونًا بتحمل المسؤولية عندما يتم استخدام برامجها لتسهيل الممارسات غير الأخلاقية أو غير القانونية [١].

المبدأ الحادي عشر- على الدول أن تسعى جاهدة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في التبرع بالأعضاء وزرعها[٢]:إن الجهود المبذولة لتلبية احتياجات الزرع باستخدام الأعضاء المتبرع بها وخدمات الزرع المقدمة داخل بلد ما أو من خلال التعاون الإقليمي لها فوائد عملية وأخلاقية. فمن الناحية العملية يتيح ذلك مراقبة أفضل للممارسات لضمان الجودة والسلامة، وكذلك الامتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية، كما أنه يحفز الجهود لتلبية احتياجات المرضى محليًا أو إقليميًا. ومن الناحية الأخلاقية فإن توفير احتياجات الزرع محليًا أو إقليميًا يثبط أو يمنع الاعتماد على سياحة الزرع، وبالتالي تجنب التسبب في ضرر للبلدان الأخرى. ويجب أن تهدف البلدان إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بشكل مستقل أو بالتعاون مع الآخرين فيما يتعلق بالموارد الضرورية لتقديم مجموعة كاملة من خدمات استعادة الأعضاء وزرعها، بما في ذلك الأعضاء من المتبرعين المتوفين. ويمكن السعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي في مستوى الولاية، أو المقاطعة، أو الولاية القضائية الأخرى، أو بالتعاون مع البلدان الأخرى عند الضرورة لتلبية احتياجات زراعة الأعضاء ذات الصلة بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. وقد يحدث التعاون أيضًا للمساعدة في معالجة الثغرات في الموارد الفنية أو الخبرة. فعلى سبيل المثال قد يتم نقل المرضى إلى الخارج لزراعة

---

(١) **انظر علي شبكة الإنترنت:**

Dominique E. Martin, Kristof Van Assche, Beatriz Domínguez-Gil, Marta López-Fraga, Rudolf García Gallont, Elmi Muller, and Alexander M. Capron , Op.cit., last visited 7/6/2021.

(2) **Countries should strive to achieve self-sufficiency in organ donation and transplantation.**

القلب أو الرئة مع الأعضاء المتطابقة بشكل مناسب، والتي تم استردادها من المتبرعين في بلدهم إذا كانت خدمات زراعة القلب أو الرئة متوفرة في نظامهم الصحي. وهنا يمكن القول إن تبادل الأعضاء المتفق عليه بشكل متبادل بين البلدان لتلبية الاحتياجات السريرية الخاصة أو لتحسين الكفاءة والفعالية في تلبية احتياجات الزرع أمر مقبول أخلاقياً بشرط أن تلتزم جميع الدول المشاركة بالمعايير الدولية في الحصول على الأعضاء. أخيرًا يجب أن يتم إنشاء هذا التعاون من خلال اتفاقيات تعاون رسمية بين الحكومات وليس وفقًا لتقدير المهنيين الصحيين الفرديين أو المراكز، ويجب أن تشرف عليه السلطات الوطنية المعينة.

المطلب الثاني

دور جامعة الدول العربية

في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية

أفاقت الدول العربية بعدما بلغت جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية ذروتها ودقت ناقوس الخطر بشأنها، خصوصًا وأن هذه الجريمة تمس أمنها تهدد استقرارها، فلقد وجد المتاجرين بالأعضاء البشرية وشبكات الإجرام المنظم ضالتها في الساحة العربية، حيث الفقراء المحتاجين للأموال، والمرضى الذين يبحثون عن عضو من الأعضاء البشرية لإنقاذ حياتهم، وكذا الأشخاص الذين يسهل خداعهم واستغلالهم من أجل الحصول على عضو بمقابل مادي أو بدونه. ومن أجل التصدي لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية خاصة كان على الدول العربية تكثيف جهودها من خلال الدور المهم الذي تقوم به الأجهزة التابعة لمجلس وزراء العدل والداخلية العربية بجامعة الدول العربية من أجل تعزيز التعاون العلمي والأمني. ونتناول دور جامعة الدول العربية في مواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية، في ثلاث فروع، نتحدث في الأول عن القوانين العربية المرتبطة بالاتجار في الأعضاء البشرية، وفي الثاني الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢، وفي الثالث الاتفاقيات والبروتوكولات العربية المرتبطة بالاتجار في الأعضاء البشرية.

الفرع الأول

القوانين العربية الاسترشادية المرتبطة بالاتجار

في الأعضاء البشرية

من أهم القوانين العربية ارتباطًا بالاتجار في الأعضاء البشرية، يأتي كل من القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها لعام ٢٠٠٩،، والقانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢.

أولاً- القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها لعام ٢٠٠٩: ارتأت الدول العربية ضرورة توحيد جهودها لمكافحة جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية. وبعد مناقشات عدة توصلت جامعة الدول العربية إلى مشروع القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، حيث قاموا بتنظيم عملية نقل الأعضاء بين الأحياء وحتى الأموات، ورصد جزاءات الإخلال بها، حيث اعتبر أي استئصال للأعضاء البشرية وزرعها في جسد آخر، أو الحصول على مقابل مالي صورة من صور الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية[١].

ويهدف هذا القانون إلى تنظيم إجراء عمليات نقل وحفظ وزراعة الأعضاء البشرية، ومنع ومكافحة الاتجار فيها[٢]. وتضمن القانون أحكام تمهيدية تتعلق بتعريف المصطلحات والعبارات المستخدمة عند تطبيق أحكامه[٣]. وعرف العضو بشري بأنه كل جزء من جسم الإنسان أو جثته، وتعريف النسيج بأنه خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تعطي في مجموعها ذاتية[٤].

ويمكن تناول القانون الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية من زاويتين: الأولي الأحكام الموضوعية، والثانية الأحكام الجزائية التي جاء بها هذا القانون.

---

(١) صدر القرار من مجلس وزراء العدل العرب باعتماد القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، وذلك في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم ٧٩١- د٢٥- بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩. راجع في ذلك: الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إدارة الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(٢) المادة الأولي من القانون.

(٣) والتي منها تعريف الوصية، والموت أو الوفاة، والأهلية، والرضا، والمتبرع، والموصي، والمتلقي، والطبيب، واللجنة الطبية.

(٤) المادة الثانية من القانون العربي الإسترشادي.

أ- **الأحكام الموضوعية للقانون الإسترشادي:** تأتي الأحكام الموضوعية في الفصول الثاني والثالث والرابع من القانون؛ حيث تم تنظيم أحكام نقل الأعضاء بين الأحياء، ونقل الأعضاء من جثث الموتى إلي الأحياء، وعملية الاستئصال والزرع.

١- **نقل الأعضاء بين الأحياء:** جاءت أحكام الفصل الثاني من أجل تنظيم عمليات نقل الأعضاء ما بين الأحياء، والتي وضعت لها أحكام وضوابط يجب مراعاتها واحترامها كي لا نكون أمام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهذه الأحكام جاءت لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأيضا مساعدة المرضى المحتاجين. وتطبيقًا لذلك يكون لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بالأهلية وبكامل قواه العقلية، التبرع بعضو بشري أو نسيج من أعضاء جسمه لزرعه في جسم شخص حي أخر؛ ومع ذلك لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جسم شخص حي، ولو برضائه، إذا كان ذلك يؤدي إلى وفاته أو إلحاق ضرر جسيم به أو تعطيل أي من حواسه أو أي من وظائف جسمه[١].

ويحظر استئصال الأعضاء البشرية، أو الأنسجة، أو نقلها، أو زرعها إلا لغرض علاجي، كما لا يجوز استئصال عضو بشري أو نسيج إلا بعد موافقة المتبرع مسبقا، ويجب أن تكون الموافقة ثابتة بشكل رسمي. ومع ذلك للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط. مع ملاحظة حظر استئصال أي عضو بشري أو نسيج من القاصر أو ناقص الأهلية مهما كانت المبررات[٢]. ويجب أن يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج والإيصاء به دون مقابل، حيث إنه يحظر بيع العضو البشري، أو النسيج، أو شراؤه، أو الاتجار به بأي وسيلة كانت، ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك. ويجب على اللجنة الطبية التأكد من أن عملية استئصال العضو البشري أو النسيج لا تعرض حياة المتبرع للخطر، وعليه تبصير الشخص المتبرع بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الاستئصال. ويجب على الطبيب أن يعد تقريرا يثبت فيه أن عملية الاستئصال من المتبرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المتلقي من خطر حقيقي[٣].

٢- **نقل الأعضاء من جثث الموتى إلي الأحياء:** جاءت أحكام الفصل الثالث من أجل تنظيم نقل الأعضاء من جثث الموتى إلي الأحياء؛ سواء تعلق الأمر باستئصال الأعضاء البشرية أو زرعها. وتطبيقًا لذلك يجوز استئصال ونقل عضو بشري أو نسيج أو أكثر من جثة الشخص المتوفي لفائدة المتلقي الحي. ومع ذلك لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج

---

(١) المادتان ٣، ٤ من القانون العربي الإسترشادي.

(٢) المواد ٥، ٦، ٧، ١٢ من القانون العربي الإسترشادي.

(٣) المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون العربي الإسترشادي.

من جثة شخص متوفي إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته[١]. ولكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية أن يوصي كتابة باستئصال عضو بشري أو نسيج أو أكثر من جثته لزرعه في جسم شخص حي آخر، ومع ذلك لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفي، لم يوص أثناء حياته بذلك، إلا بعد موافقة ورثته الشرعيين أو الولي الشرعي في حالة عدم وجود ورثة للمتوف[٢].

ولا يجوز زرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي إلا بعد موافقته الصريحة والكتابية أو موافقة ذويه، ولا يجوز زرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذه من خطر حقيقي[٣]. وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أن يبصر المتلقي بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع. مع ضرورة الإشارة إلي حظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوف وزرعها في جسم شخص حي أخر[٤].

٣- **عملية الاستئصال والزرع:** جاءت أحكام الفصل الرابع من أجل تنظيم استئصال وزرع الأعضاء من الأحياء أو الأموات إلي الأحياء؛ وتطبيقًا لذلك يجب إجراء عمليات استئصال نقل الأعضاء البشرية أو الأنسجة وحفظها وزراعتها في المراكز الطبية المرخص لها قانونا بذلك وبعد موافقة اللجنة الطبية المختصة. وهنا يجب على الطبيب، قبل إجراء العملية، أن يتأكد من سلامة العضو البشري أو النسيج المراد استئصاله وخلوه من أي مرض معد، وملاءمة العضو البشري أو النسيج المزمع زرعه لجسم المتلقي، وعليه أن يحرر تقريرا يؤكد فيه ذلك، كما يجب عليه أن يعد تقريرا مفصلا عن عملية الاستئصال أو الزرع التي قام بها، ويوقعه معه الأطباء المساعدون له. وفي كل الأحوال تتولى اللجنة الطبية إدارة وتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والأنسجة وإعداد قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للنقل[٥].

ب- الأحكام الجزائية للقانون الإسترشادي: جاءت أحكام الفصل الخامس من أجل تنظيم العقوبات التي يمكن إنزالها بحق المتهمين في قضايا الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية؛ وتطبيقًا لذلك يعاقب بالحبس والغرامة بين الحد الأدنى والحد الأقصى لكل منهما كل شخص باع أو عرض للبيع عضوا بشريا أو نسيجا من أعضاء جسمه، أو من الغير، وكل من قام بالاتجار بالأعضاء البشرية أو الأنسجة، أو اشتر عضوا بشريا أو نسيجا. ويعاقب أيضا كل

---

(١) المادتان ١٣، ١٤ من القانون العربي الإسترشادي.

(٢) المادتان ١٥، ١٦ من القانون العربي الإسترشادي.

(٣) المادتان ١٧، ١٨ من القانون العربي الإسترشادي.

(٤) المادتان ١٩، ٢٠ من القانون العربي الإسترشادي.

(٥) المواد من ٢١-٢٤ من القانون العربي الإسترشادي.

من ساهم بأية طريقة كانت في عملية تجارية تتعلق ببيع أو شراء عضو بشري أو نسيج[١]. ويعاقب كل من استأصل خلسة، أو بطريق التحايل، أو الإكراه، أي عضو أو جزء من عضو بشري أو نسيج. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة بين حدها الأدنى والأقصى إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول له، ويعاقب بذات العقوبة المقررة في كل من الفقرتين السابقتين على الشروع أو الوساطة في الجريمة[٢]. ويعاقب كل طبيب يجري عملية استئصال، أو نقل، أو زرع عضو بشري، أو نسيج وهو يعلم أنه كان موضوع عملية تجارية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعد الطبيب في إجراء العملية مع علمه بذلك[٣]. وفي جميع الأحوال يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون[٤].

ويعاقب بالحبس والغرامة بين الحد الأدنى والحد الأقصى لكل منهما كل من استغل حاجة شخص، أو جهله، أو عدم خبرته، أو ضعف إدراكه، أو طيشه، أو هواه وحصل منه على موافقته لاستئصال عضو بشري أو نسيج من جسمه، وكل من قام بعملية استئصال عضو بشري أو نسيج دون مراعاة أحكام هذا القانون. وتشدد العقوبة إذا وقعت عملية الاستئصال على جسم قاصر أو ناقص الأهلية ولو بموافقته[٥]. ويعاقب كل من قام بعملية استئصال أو زرع عضو بشري أو نسيج خارج المراكز الطبية المرخص لها قانونا، أو استأصل عضوا بشريا أو نسيجا أو أكثر من جثة متوفي لم يعبر صاحبها عن تبرعه به أثناء حياته أو رفض ذلك حال حياته أو ورثته بعد وفاته[٦].

وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة. ويعاقب كل من أفشي سرا مهنيا متعلقا بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أو الأنسجة، أو أفشي معلومات تخص هوية المتبرع أو الموصي أو المتلقي أو تخصهما معا[٧]. بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة، أو غلق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة

---

(١) المواد من ٢٥-٢٨، ٣٢ من القانون العربي الإسترشادي.

(٢) المادة ٢٩ من القانون العربي الإسترشادي.

(٣) المادة ٣٠ من القانون العربي الإسترشادي.

(٤) المادة ٣١ من القانون العربي الإسترشادي.

(٥) المواد من ٣٣-٣٥ من القانون العربي الإسترشادي.

(٦) المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون العربي الإسترشادي.

(٧) المادتان ٣٩، ٤٠ من القانون العربي الإسترشادي.

لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة. وتطبق على المراكز الطبية المرتكبة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة الغرامة والغلق والمصادرة[١]. وفي كل الأحوال تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود[٢].

ثانيًا- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢: صدر القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة والعشرين سنة ٢٠١٢، وأخذ بدوره بنفس النهج الذي أخذ به البروتوكول الأممي وغالبية التشريعات العربية. وجاء القانون في ستة فصول بعدد ٤٣ مادة، وتتضمن الفصل الأول ثمة تعاريف وأحكام عامة، وجاء الفصل الثاني بأحكام الجرائم والعقوبات، والفصل الثالث مسؤولية الناقلين والأشخاص الاعتبارية، والفصل الرابع نطاق تطبيق القانون، والفصل الخامس حماية الضحايا، والفصل السادس والأخير أحكام ختامية. ومن التعريفات التي أتي بها القانون الإسترشادي تعريفه للاتجار في الأعضاء أو الأنسجة البشرية كصورة من صور الإتجار بالبشر بأنه تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم – سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. ويشمل الاستغلال الذي يمارس على ضحايا الاتجار بالبشر، ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية بالإضافة إلي أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، والتسول،، وإجراء التجارب العلمية، وأية صورة أخري من صور الاستغلال المجرمة قانونا[٣]. ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون الإسترشادي أنه أفرد عقوبات مختلفة عاقب علي جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، والتي يمكن تشديدها إذا أدت إلي الوفاة[٤]، بالإضافة إلي تجريم التحريض علي ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع[٥]، ولا تنقضي هذه الجرائم بمضي المدة[٦]. ولا يكون الضحية مسؤولاً جنائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها

---

(١) المادتان ٤١، ٤٢ من القانون العربي الإسترشادي.

(٢) المادة ٤٣ من القانون العربي الإسترشادي.

(٣) المادة الثانية من القانون العربي الإسترشادي.

(٤) المادتان ٣، ٤ من القانون العربي الإسترشادي.

(٥) المادتان ١٤، ١٥ من القانون العربي الإسترشادي.

(٦) المادة ١٩ من القانون العربي الإسترشادي.

في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية، ويعفي من العقوبات المقررة علي مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة[1].

الفرع الثاني

الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢

هذه الاستراتيجية عبارة عن وثيقة استرشادية طبقا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ق ٨٧٩– د ٢٧ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ الصادرة في دورته السابعة والعشرين. ولها رؤية هي منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في المنطقة العربية وفقا لأعلى المعايير الدولية استهداء بالقيم الإنسانية الأصيلة الراسخة في الوجدان العربي. وتدور هذه الاستراتيجية حول عدة محاور منها: تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة، وضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، وتعزيز تدابير وإجراءات المنع، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديث القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه، وأخيرًا ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية. وسوف نركز علي أهداف بعض المحاور، ومنها: المحور الأول، والثالث.

المحور الأول المعنون بـ «تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة»، والذي يكون له أربع أهداف استراتيجية، وهي: الهدف الاستراتيجي (الأول)– ضرورة أن تشمل التشريعات العربية بالتجريم كافة صور الاتجار الواردة بالبروتوكول: ويكون ذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات التي تؤكد على أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة تعكس ما هو منصوص عليه في البروتوكول؛ وتجريم صور الاستغلال الواردة بالبروتوكول كافة، حتى في حالة عدم التمكن من إثبات وقوع أفعال الاتجار، ووضع نصوص تشريعية تنظم نقل الأعضاء البشرية، وتجرم الاتجار بها، وتجريم صور الشروع والاشتراك في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر كافة، وتجريم أفعال الاستغلال التي تصدر من الأشخاص غير المتاجرين (الزبائن) ضد ضحايا الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة الأطفال، أو التي تقدم إليهم في صورة خدمات، وتجريم الأفعال المتصلة بإنشاء أو إعداد أو توفير أو إدارة مكان ترتكب فيه أحد الأفعال المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وتجريم أفعال المشاركة في عصابة أو جماعة إجرامية منظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، تجريم الأفعال المتصلة بالاتجار بالبشر كالفساد وغسل الأموال وإعاقة العدالة، وتجريم الأفعال المسهلة للاتجار مثل الحجز غير الشرعي لوثائق الهوية الخاصة بالأشخاص المتاجر

([1]) المادتان ٢٧، ٢٨ من القانون العربي الإسترشادي.

بهم، أو إخفائها أو إتلافها أو حيازتها بدون وجه حق، وتجريم استخدام الوسائل التكنولوجية، وتقنيات المعلومات – وبصفة خاصة الإنترنت في الاتجار بالبشر، وتجريم الأفعال التي تقع من الناقلين وتابعيهم عن نقل الأشخاص المتجر بهم عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة، في حالة علم الناقل بصفة الأشخاص المتجر بهم، وتشديد العقوبة إذا كانت الجريمة منظمة أو متعدية للحدود الوطنية، أو إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، أو عند العود إلى ارتكاب الجريمة، وضمان انسجام التشريعات المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر مع التشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة، مثل قوانين العمل ومكافحة الدعارة والنقل غير المشروع للأعضاء البشرية.

الهدف الاستراتيجي (الثاني)– ضمان تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية: ويكون ذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات: اعتماد التدابير التشريعية المناسبة لإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وبصفة خاصة مكاتب التوظيف والاستخدام والسياحة، وسماسرة الزواج، وشركات النقل الدولية، عما يقع من أفعال التجار باسمها أو لحسابها، على أن لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا أفعال الاتجار، واعتماد التدابير التشريعية المناسبة لإخضاع الأشخاص الاعتباريين الجزاءات جنائية رادعة وغيرها من الجزاءات الإدارية والمالية الفعالة والتي تتناسب مع خطورة الجريمة، وذلك بما يتفق مع النظم القانونية الوطنية[1].

الهدف الاستراتيجي (الثالث)– مراعاة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات التجريم والعقاب: ويكون ذلك من خلال مراعاة ألا تؤثر التدابير والإجراءات التشريعية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر سلبا على حقوق الإنسان الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق وكرامة الأشخاص المتجر بهم، والتشاور مع الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان عند صياغة التشريعات المتعلقة بمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وما يتصل بها من تشريعات أخري.

الهدف الاستراتيجي (الرابع)– مساندة الدول العربية في تطوير وتحديث تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتجريم صور الاستغلال المختلفة: هذا الهدف له دلالة تشريعية في تطوير وتحديث القوانين الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر، والاتجار بغرض نزع أعضاؤهم، وعلي أن تعمل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر على توفير أفضل الأدلة والنماذج والتشريعات الوطنية السارية للدول العربية التي ترغب في ذلك، وتدعم الوحدة – بما لديها من خبرة فنية – الدول العربية في تحديث ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، والاستفادة في هذا المجال من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم

([1]) انظر في ذلك: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص ١٩.

الاتجار بالبشر، بعد تحديثه، وإعداد برامج تدريبية وتنظيم ورش عمل للعاملين في المجال التشريعي وإنفاذ القانون بشأن تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وسياسات التجريم[١].

المحور الثالث المعنون بـ «تعزيز تدابير وإجراءات المنع» الهدف الاستراتيجي (السادس): مواجهة الأسباب الجذرية المؤدية إلى الاتجار بالبشر: ويكون ذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات العمل على دراسة وتحليل الأسباب والعوامل الجذرية المسببة لوقوع الأشخاص ضحايا للاتجار بالبشر، والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة والفساد، وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وعدم المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، وثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال. وإيلاء اهتمام خاص بحاجات الشباب الهامة والملحة ومعالجة المشكلات والتحديات التي تواجه هذه الشريحة المهمة في مجالات عديدة في مقدمتها البطالة، وقلة الفرص المتاحة أمامهم لمواصلة التعليم الجامعي والعالي، وضعف مشاركتهم الفعلية في العملية السياسية والتنموية. ومواصلة تعزيز قدرة المسئولين عن إنفاذ القانون والهجرة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعمل وغيرهم من المسئولين الرسميين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص، مع ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالأطفال والاعتبارات الإنسانية، وتشجيع التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و غيرها من المنظمات المعنية. والعمل على عقد مؤتمرات وملتقيات سنوية دورية تتناول الجوانب المختلفة لأسباب ظاهرة الاتجار بالبشر وكيفية معالجتها[٢].

الهدف الاستراتيجي (السابع): الحد من الطلب:ويكون ذلك من خلال اعتماد تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وثقافية، من أجل مواجهة الطلب على الاتجار الذي يحفز بدوره جميع أشكال استغلال الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتطوير الخبرة اللازمة للعمل على خفض الطلب على استغلال العمالة بطرق غير شرعية، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مواجهة الطلب على الاتجار بالبشر.

---

(١) انظر في ذلك: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

(٢) انظر في ذلك: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥.

الفرع الثالث

الاتفاقيات والبروتوكولات العربية المرتبطة بالاتجار في الأعضاء البشرية.

من أهم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات العربية تأتي كل من: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢، والاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها لعام ٢٠١٩، والبروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠١٩.

أولاً- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢: اتفقت الدول العربية علي أحكام اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢[١]، إدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد أمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية. ولهذا تهدف الاتفاقية إلي تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٢].وقد تضمنت الاتفاقية فصول بعدد أربعون مادة؛ وجاء الفصل الأول متضمنة أحكام عامة، والفصل الثاني الأحكام الجزائية، والفصل الثالث التعاون القانوني والقضائي، والفصل الرابع أحكام ختامية.

ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية أنها فرضت علي كل دولة طرف أن تتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في عدة جرائم ومنها ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر[٣]، وأفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة».

وبناء علي ذلك تشترط الاتفاقية أن ترتكب جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة والمتاجرة فيها من جانب جماعات إجرامية منظمة. أيضا تطرقت الاتفاقية إلي المساعدة القانونية

---

(١) وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة الجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١ م. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة، وذلك عملا بالفقرة (٢) من الأحكام الختامية للاتفاقية.

(٢) المادة الأولي من الاتفاقية العربية.

(٣) المادة ١١ من الاتفاقية العربية.

المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، وتسليم المتهمين، وضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة، وتدابير مكافحة الجريمة المنظمة، [١].

ثانيًا- الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها لعام ٢٠١٩: وافقت الدول العربية علي هذه الاتفاقية، إدراكا منها بأهمية وضع اتفاقية عربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، وذلك نظرا لأهمية هذا الأمر للمرضى وللبشرية والفائدة التي تعود عليهم عند تنظيمه ووضع الضمانات الكفيلة لتسهيله، ولضرورة التصدي بالتجريم والعقاب لكل محاولات جعل نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية محلا للمعاملات التجارية لما فيها من امتهان ومساس بكرامة الإنسان، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، بما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية، والتزاما منها بالمواثيق الإقليمية والدولية. وقد تضمنت الاتفاقية ثمان فصول بعدد ستون مادة؛ وجاء الفصل الأول متضمنا تعريف وأحكام عامة، والفصل الثاني نقل وزرع الأعضاء والأنسجة من الأحياء، والفصل الثالث نقل الأعضاء أو الأنسجة من المتوفين، والفصل الرابع شروط عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة، والفصل الخامس تنظيم عمليات النقل والزرع، والفصل السادس أحكام جزائية، والفصل السابع التعاون القانوني والقضائي، والفصل الثامن أحكام ختامية.

وتهدف الاتفاقية إلي تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها[٢]. وقد بدأت الاتفاقية بوضع عدة تعريفات، والتي من أهمها تعريف العضو البشري بأنه مجموعة من الأنسجة والخلايا المترابطة المأخوذة من الحي أو الميت والتي تشترك في وظائف حيوية داخل الجسم البشري. وكذلك تعريف النسيج البشري الحيوي علي أنه تكوين من الألياف والمواد البين خلوية والخلايا المتشابهة هيكليا ووظيفيا والتي لا تشكل عضوا، وتؤدي في مجموعها وظيفة معينة، كالنسيج العظمي والعضلي والعصبي[٣]. وعرفت نقل العضو أو النسيج بأنه إجراء طبي يتم من خلاله استئصال أحد الأعضاء أو الأنسجة من شخص حي أو متوف لزرعها في شخص حي آخر لأغراض علاجية، بينما عرفت زراعة الأعضاء والأنسجة بأنه إجراء طبي جراحي لزرع عضو أو نسيج بشري منقول من جسم إنسان حي أو متوفي إلى إنسان في آخر بهدف استبدال عضو، أو نسيج بشري مريض، أو تالف، أو غائب تماما في جسد المتلقي[٤].

([١]) المواد من ٢٦- ٣٧ من الاتفاقية.

([٢]) البندان ٢، ٤ من المادة الأولي من الاتفاقية العربية.

([٣]) المادة الثانية من الاتفاقية العربية.

([٤]) البندان ١٤، ١٥ من المادة الأولي من الاتفاقية العربية.

وقد عرفت الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه إمداد، أو نقل، أو تحويل، أو إخفاء، أو استلام الأشخاص الأحياء، أو المتوفين، أو أعضائهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الأشكال الأخرى من الإكراه، أو الخطف، أو الخداع، أو الاحتيال، أو سوء استخدام الصلاحيات أو عن طريق التغرير أو بإعطاء مقابل أو دفع من قبل طرف أخر التحقيق نقل السيطرة على الشخص الراغب بالتبرع بهدف استئصال الأعضاء واستخدامها في الزراعة[١]. ويمكن تناول أحكام الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية من زاويتين: الأولي الأحكام الموضوعية، والثانية الأحكام الجزائية التي جاءت بها.

أ- الأحكام الموضوعية للاتفاقية العربية: تأتي الأحكام الموضوعية في الفصول الثاني، والثالث، والرابع، والخامس فيما يتعلق بموضوعات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة من الأحياء، ونقل الأعضاء أو الأنسجة من المتوفين، وشروط عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة، وتنظيم عمليات النقل والزرع.

١-نقل وزرع الأعضاء والأنسجة من الأحياء:لكل شخص كامل الأهلية أن يتبرع بعضو أو نسيج من جسمه لنقله وزرعه في جسم إنسان حي آخر وفقا للشروط والضوابط المقررة في كل دولة طرف؛ ومع ذلك يمنع نقل أي عضو أو نسيج من جسم شخص حي، ولو برضائه في الحالتين التاليتين: الأولي إذا كان ذلك يؤدي إلى وفاته أو إلحاق ضرر جسيم به أو تعطيله عن القيام بوظائفه، والثانية إذا كان الشخص مصابا بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتلقي[٢].

ويلاحظ أنه يمنع نقل أي عضو أو نسيج من الشخص المتبرع إلا بعد موافقته الكتابية، وتحرر هذه الموافقة وفق القوانين والأنظمة الداخلية لكل دولة طرف. وللمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط[٣]. وبالتالي فإن عمليات نقل وزرع أعضاء أو أنسجة بشرية تكون ممنوعة إلا إذا كانت لأغراض علاجية، وبحسب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وهنا يجب على الطبيب المختص تبصير الشخص الراغب في التبرع كتابة بالنتائج الصحية التي قد تترتب على نقل العضو أو النسيج قبل التبرع، وبعد إجراء فحص شامل. ويتعين على الفريق الطبي المختص أن بعد تقريرا يثبت فيه أن عملية النقل والزرع من المتبرع هي الوسيلة الأفضل لإنقاذ المتلقي من الخطر الحقيقي الذي يهدده[٤]. أيضا يمنع استئصال اي عضو أو نسيج بشري من القاصر أو ناقص أو عديم الأهلية الحي إلا في

---

(١) البند ٣ من المادة الأولي من الاتفاقية العربية.

(٢) المادتان ٥، ٦ من الاتفاقية العربية.

(٣) المادتان ٩، ١٠ من الاتفاقية العربية.

(٤) المواد ٧، ٨، ١١ من الاتفاقية العربية.

الحالات التي تقتضيها الضرورة بغرض الحصول على نخاع العظم المستخرج قصد زراعته لدى أحد أخوة أو أخوات المنقول منه وذلك بعد الموافقة الكتابية لوليه الشرعي ويشرط عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول إليه وأن لا يضر الحصول على هذا النخاع بالقاصر أو ناقص أو عديم الأهلية، ولن يؤثر على حياته الطبيعية.

١-نقل الأعضاء أو الأنسجة من المتوفين: يجوز نقل وزرع عضو، أو أكثر، أو نسيج، أو أكثر، من الشخص المتوفي لفائدة المتلقي وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ ومع ذلك يمنع نقل أي عضو أو نسيج من شخص متوفي إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته، مع مراعاة الأنظمة الداخلية في كل دولة طرف[١]. ويجوز لكل شخص كامل الأهلية، أن يوصي كتابة أمام الجهات المختصة بالتوثيق، بنقل عضو أو أكثر من جثته لزرعه في جسم شخص آخر في حاجة ماسة إليه. وفي الحالة العكسية تنظم عملية نقل أي عضو أو نسيج من شخص متوفي لم يوص أثناء حياته بذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها كل دولة طرف[٢]. وفي جميع الأحوال يمنع نقل أعضاء الشخص المتوفى أو أنسجته بهدف زرعها للشخص المتلقي، إلا بعد الإثبات الطبي للوفاة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[٣]. ويتعين أن تثبت الوفاة من قبل طبيبين مختصين على الأقل، ويدون رأيهم في سجل خاص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هؤلاء الأطباء ضمن الفريق الطبي المختص بنقل أو زرع العضو أو النسيج البشري المأخوذ من الشخص الذي أثبتوا وفاته، وكذلك يتعين إعادة الجثة التي تم التصرف فيها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية إلى مظهرها الطبيعي قبل الدفن قدر الإمكان[٤].

١- **شروط عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة:** يمنع كشف هوية المتبرع للمتلقي وكذا هوية هذا الأخير لعائلة المتبرع إلا في حالة الضرورة العلاجية أو في الحالة التي يكون فيها المتبرع والمتلقي من ذوي القرابة[٥]. ويمنع زرع عضو أو نسيج بشري في جسم المتلقي إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الأفضل لعلاجه، ويمنع نقل وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو أجزائهما بما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب[٦]. ويمنع زرع عضو أو نسيج بشري في جسم المتلقي دون موافقته الكتابية، إن كان كامل الأهلية، وإذا كان عديم أو ناقص الأهلية أو غير قادر على التعبير عن إرادته تكون الموافقة الكتابية من الولي الشرعي أو الوصي، وإن لم يوجد

---

(١) المادتان ١٣، ١٤ من الاتفاقية العربية.

(٢) المادتان ١٥، ١٦ من الاتفاقية العربية.

(٣) المادة ١٧ من الاتفاقية العربية.

(٤) المادتان ١٨، ١٩ من الاتفاقية العربية.

(٥) المادة ٢٠ من الاتفاقية العربية.

(٦) المادتان ٢١، ٢٢ من الاتفاقية العربية.

فمن أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تستلزم إنقاذ حياة المتلقي[١]. ويتعين على الطبيب المختص أن يقوم قبل الحصول على الموافقة لزرع العضو أو النسيج البشري بتبصير من له الحق في الموافقة كتابيا بالمخاطر والآثار والمضاعفات الطبية التي قد تنتج عن الزرع[٢].

٢- **وتنظيم عمليات النقل والزرع:** يتم إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في المراكز الصحية المرخص لها بذلك من الجهة المختصة في كل دولة طرف. وتنشأ في كل مركز صحي مرخص له بمزاولة عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية لجنة طبية متخصصة تقرر ضرورة النقل أو الزرع أو تأذن بإجراء العملية، ويجوز للدولة الطرف أن تنشئ لجنة عليا للإشراف والرقابة على هذه اللجان. وعلي أن ينشا سجل خاص في كل المراكز الصحية العامة أو الخاصة المرخص لها بالقيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء أو الأنسجة البشرية لقيد التصريحات بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، تحت مسؤولية مدير المركز[٣]. ويتعين على الطبيب المختص قبل إجراء العملية أن يتأكد من سلامة العضو أو النسيج المراد نقله أو زرعه وملاءمته للزرع في جسم المتلقي؛ ولهذا يحظر عليه القيام بإجراء عملية جراحية لنقل أو زرع الأعضاء والأنسجة البشرية وهو يعلم بأن ذلك محل اتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، ويتعين عليه أيضا بعد الانتهاء من عملية النقل أو الزرع أن يعد تقريرا مفصلا عن كل إجراءات العملية، ويوقعه مع الأطباء المساعدين له، ويحفظ في ملف المريض[٤].

وتنظر كل دولة طرف بالاتفاقية وفقا لتشريعاتها الداخلية أن تقوم بما يأتي: بوضع نظم وقواعد إنشاء المراكز المتخصصة لتجميع وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية وتجهيزها للزرع، ووضع المعايير والقواعد الطبية، والقانونية، والأخلاقية اللازمة لحالات قبول، أو تبرع، أو تبادل الأعضاء أو الأنسجة البشرية مع المؤسسات المماثلة في الداخل والخارج دون مقابل، ووضع نظام رقابي مناسب يضمن إحكام الرقابة والمتابعة على الأمور المتعلقة بعمليات زراعة الأعضاء أو الأنسجة البشرية ومنع الاتجار فيها.

ب- الأحكام الجزائية للاتفاقية: جاءت أحكام الفصل السادس من أجل تنظيم العقوبات التي يمكن إنزالها بحق المتهمين في قضايا الاتجار غير المشروع في الأعضاء والأنسجة البشرية؛ وتطبيقًا لذلك تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية بتجريم الأفعال الآتية:

---

(١) المادة ٢٣ من الاتفاقية العربية.

(٢) المادة ٢٤ من الاتفاقية العربية.

(٣) المواد ٢٥-٢٧ من الاتفاقية العربية.

(٤) المواد ٢٨-٣٠ من الاتفاقية العربية.

١-شراء، أو بيع، أو عرض عضو، أو نسيج بشري، أو الدعاية، أو الإعلان، أو الترويج بقصد الاتجار به.

٢-قيام الطبيب بإجراء عملية نقل، أو زرع، أو استئصال لعضو، أو نسيج بشري وهو يعلم أنه محل للاتجار بالأعضاء البشرية.

٣-القيام بأي وسيلة كانت بشأن نقل، أو زرع، أو استئصال عضو، أو نسيج بشري من شخص حي لغرض غير علاجي أو من جثة متوف لم يوص صاحبها بتبرعه بها أثناء حياته بما يخالف الشروط والضوابط التي تحددها كل دولة طرف.

٤-إذا تمت عمليات جراحية بنقل، أو زرع، أو استئصال عضو، أو نسيج بشري خارج المراكز والمؤسسات المرخص لها قانونا أو دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٥-إفشاء سر مهني فيما يتعلق بالعمليات المشروعة لنقل، أو زرع، أو استئصال عضو، أو نسيج بشري.

٦-قيام ولي القاصر بالتصرف بأعضاء القاصر أو أنسجته خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

٧-استغلال حاجة شخص، أو جهله، أو عدم خبرته، أو ضعف إدراكه، أو طيشه، أو هواه والحصول على موافقته لاستئصال عضو أو نسيج من جسمه.

٨-المساهمة باي طريقة كانت في إجراء نقل، أو زرع أو استئصال لعضو أو نسيج بشري خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

٩-العلم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

١٠- القيام باستئصال عضو أو نسيج من شخص حي دون الحصول على موافقته السابقة على ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية(١).

---

(١) المادة ٣٢ من الاتفاقية العربية.

وتشدد العقوبات وفقا لهذه الاتفاقية في الأحوال الآتية:

١- إذا تمت عملية نقل، أو زرع، أو استئصال عضو، أو نسيج بشري من جسم قاصر أو ناقص الأهلية خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة.

٣- إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة الأفعال المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية بحكم وظيفته أو مهنته أو بسببها، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

٤- في حالة العود إلى الجريمة.

٥- إذا تم استئصال العضو أو النسيج البشري أو جزء منه من شخص دون علمه[١].

وتتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية الإقرار المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي[٢]. وكذلك تتخذ كل دولة طرف، وفقا لتشريعاتها الوطنية ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة ما يلي: المعدات والآلات والتجهيزات والأموال التي استعملت أو التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والعائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها، أو الاقتداء أثرها، أو ضبطها، أو تجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها، وتعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة، أو المحجوزة، أو المصادرة، أو المتروكة التي لها عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي. وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية. وتتعهد كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية في إطار قانونها الداخلي التجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم في هذه الاتفاقية والمعاقبة عليه بعقوبة الجريمة التامة، وكذلك تتعهد كل دولة طرف، بما يتفق مع قانونها الداخلي عند الاقتضاء في اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[٣].

---

(١) المادة ٣٣ من الاتفاقية العربية.

(٢) المادة ٣٤ من الاتفاقية العربية.

(٣) المادتان ٣٧، ٣٨ من الاتفاقية العربية.

وتتعهد كل دولة طرف في إطار تشريعاتها وأنظمتها الداخلية اتخاذ ما يلي:

١-الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

٢-التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها، أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم[١]. وأيضا تتعهد كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار، وكذلك تتعهد كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة تضمن لضحايا الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

ثالثًا- البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام٢٠١٩:

وافقت الدول العربية علي البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠١٩ الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إدراكا منها لأهمية استكمال هذه الأخيرة بصك عربي لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتصدي لها لما فيها من امتهان ومساس بكرامة الإنسان الذي كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات. ويهدف البروتوكول إلي منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ومساعدتهم مع كفالة كافة حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا [٢]. وقد بدأ البروتوكول بوضع عدة تعريفات[٣]، والتي من أهمها تعريف الاتجار بالبشر، ومنها نزع الأعضاء والأنسجة بأنها «تطويع شخص، أو أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو تسليمهم، أو استقبالهم – سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم سواء تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة

---

(١) المادتان ٣٩ من الاتفاقية العربية.

(٢) المادة الثانية من البروتوكول العربي.

(٣) ومن هذه التعريفات: الدولة الطرف، الضحية، الطفل. (المادة الثالثة من البروتوكول العربي).

على شخص آخر. يعد تطويع طفل، أو نقله، أو تنقيله، أو إيواءه، أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالبشر حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

ويشمل الاستغلال أية من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر: أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، والتسول، ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، وإجراء التجارب العلمية، وأية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانونا[١]. ويتناول البروتوكول العديد من المسائل القانونية، ويطبق باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، لمنع الأفعال المجرمة في المادة الخامسة منه والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم عبر الحدود الوطنية، سواء قام بها أفراد أم جماعة إجرامية منظمة، وكذلك لحماية ضحايا تلك الجرائم[٢]. وفيما يتعلق بنطاق التجريم فعلي كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المذكورة، بالإضافة إلي أفعال الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، والمساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة، أو التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، ولو لم يترتب على التحريض أثر. وفيما يتعلق بتشديد العقوبات، فعلي كل دولة طرف النظر في تشديد العقوبات إذا توفرت أي من الظروف المشددة الآتية:

١-إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل، أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدني أو نفسي، أو إذا ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا.

٢-إذا كان الجاني زوجة للضحية أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

٣-إذا كان الجاني موظفة عامة أو مكلفة بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٤-إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

٥-إذا كان الضحية طفلا أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة.

---

(١) المادة الثالثة، البندين ٢، ٣ من البروتوكول العربي.

(٢) المادة الرابعة من البروتوكول العربي.

٦-في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة.

٧-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كان مرتكبها عضوا في مثل تلك الجماعة(١).

وفيما يتعلق بتدابير منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فعلي كل دولة طرف، أن تتخذ وفقا لنظامها القانوني وحسب الاقتضاء، التدابير الآتية:

١- وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وكل ما يلزم من أجل منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والحيلولة دون معاودة وقوع الضحايا للإتجار بهم مرة أخرى.

٢- إقامة حملات إعلامية وإجراء الأبحاث والدراسات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا.

٣- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر وكافة المعلومات ذات الصلة.

٤- التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

٥- تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للحد من عوامل وأسباب الاتجار بالبشر[٢].

وأخيرًا يجب علي كل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنشئ آلية وطنية لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وحماية الضحايا والشهود[٣].

---

(١) المادة السادسة من البروتوكول العربي.

(٢) المادة العاشرة من البروتوكول العربي.

(٣) المادة ١٥ من البروتوكول العربي.